

حكم استحداث الضرائب المعاصرة (ضريبة القيمة المضافة أنموذجا)

د. خالد أبا الصافي المطيري*

تاريخ قبول البحث: 2021/08/22م

تاريخ وصول البحث: 2021/07/06م

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الحكم الفقهي في استحداث ضرائب جديدة، وقد ركز البحث على نموذج منها هو ضريبة القيمة المضافة، وذلك في ضوء الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن تطبيقها، ومدى انسجامها مع المقاصد الشرعية، التي تهدف إلى تحقيق العدل، والإحسان، ورفع الحرج. وللوصول إلى هذا الهدف، تبدأ الدراسة بالتعريف بالضرائب بشكل عام، ومن ثم ضريبة القيمة المضافة: (وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على بيع السلع، أو استيراد كل السلع والخدمات "إلا ما استثني بنص قانوني"، وذلك في كل مرحلة من مراحل التداول، ويحملها المستهلك النهائي)، ثم بيان خصائصها، وآثارها، يلي ذلك عرض آراء الفقهاء حول هذه الضريبة، وأدلتهم، والرأي الراجح. وتخلص الدراسة إلى أن الإسلام يقدم درء المفساد على جلب المصالح، ومن ثم فإن دفع الضرر والضيق والحرج عن الفقراء ومحدودي الدخل، مقدم على جلب المصالح، وبناء على ذلك: فقد ترجح لدى الباحث منع هذه الضريبة، وأنه في حال استجد ما يستدعي فرض تكليف مالي زائد؛ فإن الأولى التدرج في اختيار أنواع الضرائب، فتقدم مثلا ضريبة الدخل عليها؛ لاعتبارات كثيرة، كقربها من العدالة. الكلمات الافتتاحية: ضرائب - معاصرة - القيمة المضافة.

The Ruling of Creating Contemporary Taxes (Value Added Tax as a Model)

Abstract

This study aims to reach the Islamic jurisprudential ruling of creating new taxes, and the research has focused on a model of Value Added Tax "VAT", considering the economic and social effects that result from its application, and the extent of its compatibility with the Islamic Lawful purposes which aim to achieve justice, and charity and mitigate difficulties.

In order to reach this goal, the study begins with the definition of taxes in general, then VAT: (which is an indirect tax imposed on the sale of goods, or the import of all goods and services "except for what is excluded by a legal text", at each stage of trading,

and it is borne by the final consumer), then clarifying its characteristics and effects, followed by stating the opinions of Islamic jurists about this tax, their evidence, and the most preponderant opinion.

The study concludes that Islam gives priority for warding off mischiefs over bringing benefits, therefore preventing harm, distress and difficulties from the poor and low-income persons is better than bringing benefits. Accordingly: the researcher thinks the most preponderant opinion is to prevent this tax, and in the event there is a need to impose an excessive financial charge; it is more adequate to graduate in choosing the types of taxes, for example, the income tax shall take precedence over VAT; for may considerations, such as its proximity to justice.

Keywords: Taxes - Contemporary - Value Added.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الدول الحديثة تسلك في سياساتها الاقتصادية والمالية الخاصة لمواجهة العجز المالي الحقيقي والمتوقع؛ شتى السبل المتاحة، تحقيقاً لهدفها تجاه هذا العجز، باستخدامها السياسة الحمائية (protectionism)⁽¹⁾، فالدول الحديثة تسعى لتوفير الخدمات الأساسية للمجتمع، من حيث الأمن، وإرساء العدل في المجتمع، وتوفير الحد الأدنى من المعيشة لكل أفرادها، ووضع الإطار العام للنشاط الاقتصادي للدولة، والإشراف على القطاع العام والخاص، وإخضاعهما للمراقبة، والمحافظة على موارد الدولة وتمييزها، والسعي إلى إيجاد التوازن الاقتصادي بين الناس، وتقليل التفاوت بينهم، ومراعاة عدالة التوزيع في هذا؛ لذا، فهي تبادر بإصدار القوانين التي تسد بها الخلل، سواء أكان بطريق تقليص الميزانية العامة للإنفاق، أو عن طريق الاقتراض، أو التمويل الخارجي عن طريق الاستثمار، أو ببيع الأصول، أو بالأخذ من الاحتياطات. وتعتبر الضرائب من أهم السياسات المالية، التي تحقق للدول طموحاتها المالية والاقتصادية.

ومن تلك الأدوات: فرض ضريبة القيمة المضافة المستحدثة، طبقاً لسياسة اتفاقيات التجارة الحرة، والتي توفر دخلاً هاماً للدول، بسبب وفرة محصولها، باعتبارها البديل المناسب للتعرفة الجمركية والبيئية، والتي سعت منظمة التجارة العالمية إلى تخفيضها وإلغاء جزء منها.

وتعود فكرة القيمة المضافة إلى العشرينيات من القرن الماضي، من خلال كتابات رجل الأعمال الألماني (von Siemens)، حيث انتشرت بعد ذلك في أرجاء أوروبا بشكل تدريجي، وصار لها تطبيقات في الدول العربية؛ كالمغرب عام

1986م، والأردن عام 2002م، ومصر عام 1990م، وتسعى دول الخليج إلى تطبيقها في السنوات القادمة⁽²⁾، وهي مطبقة في 118 دولة من أصل 184 من الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي⁽³⁾.

وتعتمد دولة الكويت، مثل سائر مجموعة دول الخليج على النفط بشكل شبه كلي، بنسبة تصل إلى 90%، حيث بلغت الإيرادات العامة للدولة عام (2011-2012م): 20.9 مليار دينار، منها ما يخص النفط 19.4 مليار دينار، أي بنسبة مقدارها 92.82%⁽⁴⁾، ومع الانخفاض الحاد لموارد النفط، اتجهت دول المجلس إلى البحث عن البدائل لتعويض هذا النقص، فتم الاتفاق على البدء بتطبيق ضريبة القيمة المضافة عام 2018م. فتكون هي الخيار الأمثل لتعويض الإيرادات التي سوف تفقدها دول المجلس، وفقاً لاتفاقيات التجارة الحرة، بالإضافة إلى التوجه إلى الصناعات التصديرية، ومن أهمها الصناعات البتروكيمياوية؛ لتمتعها بإعفاءات ضريبية⁽⁵⁾.

ولما كانت هذه الدراسة تركز على البحث من منظور اقتصادي إسلامي، فإن للضرائب بشكل عام، أحكاماً في الشريعة الإسلامية، بحثها المتقدمون من الفقهاء تحت مسمى التوظيف، وبحثها المعاصرون تحت مسمى الضرائب، ولا يزال الاجتهاد الفقهي متواصلاً حول الضرائب والمسائل المرتبطة بها، وتعتبر هذه الدراسة حلقة من هذه الدراسات والاجتهادات.

مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في معارضة المصلحة (الظاهرة) للضرائب المستجدة، ومنها ضريبة القيمة المضافة، مع ظواهر نصوص شرعية تحرم الضرائب.

وأهم التساؤلات لهذه الإشكالية:

- 1 - مصادمة ضريبة القيمة المضافة، بحسب مفهومها، ظواهر النصوص التي تحرم الضرائب بشكل عام، وحتى عند القول بجوازها فلا ضمان من تسلط الأقوياء عليها بشتى الطرق، فتصبح من قبيل المكوس المحرمة.
- 2 - يؤثر تدخل الدولة بفرض ضرائب جديدة لحماية مصالحها المالية تعارضاً مع المصلحة الفردية المقتضية عدم التعدي على المال الخاص، أو الشخصي، إلا لمسوغٍ شرعي، وأساسٍ فقهيٍّ سليمٍ يبرر هذا الأخذ. ويشوب ضريبة القيمة المضافة هذا المأخذ.
- 3 - إغفال فريضة الزكاة من حيث عدم الإلزام بها، رغم أن الدول الإسلامية تعتبر أن دين الدولة الإسلام، ومع هذا الإغفال نجد الاهتمام والتقنن بفرض ضرائب جديدة لا تنعكس في واقع الحال على التنمية الحقيقية في الدولة.

حدود البحث.

يقتصر البحث، وبشكل رئيس، على ضريبة القيمة المضافة، باعتبارها أحد الضرائب المستحدثة في العصر الحالي.

أهداف البحث.

- 1- توضيح الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية، الناتجة عن ضريبة القيمة المضافة.
- 2- مناقشة آراء الفقهاء وأدلّتهم حول الحكم الفقهي لضريبة القيمة المضافة.
- 3- الوصول إلى صحة التخرّيج الفقهي لمن أجاز ضريبة القيمة المضافة.
- 4- تقديم الحلول المقترحة والمعقولة قبل فرض ضرائب جديدة.

أهمية البحث.

يشكل هذا النوع من الضرائب أهمية قصوى في المالية العامة للدولة، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في التوصل إلى الحكم الفقهي لضريبة القيمة المضافة، وذلك من خلال تأصيل استحداث ضرائب مستجدة، وضبطها من الناحية الفقهية، لا سيما وأن كثيرا من الدول العربية والإسلامية جعلت الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا في التشريع⁽⁶⁾.

الدراسات السابقة ووصفها.

تناول موضوع (حكم الضرائب في الإسلام) كثير من العلماء والكتّاب، ولكن موضوع الأساس الفقهي للضرائب المستحدثة، وتحديد ضريبة القيمة المضافة، هو الموضوع الجديد الذي نتناوله في هذا البحث، ورغم كثرة الكتابات فيه، إلا أنها تخلو من النظر الشرعي في الغالب؛ حيث إنها دراسات صادرة من الحكومات العربية، وتخضع للقوانين الواجبة التطبيق في تلك البلاد، أو دراسات علمية بحتة. ومن تلك الدراسات:

- أ) بحث بعنوان: "أساس حق الدولة في فرض الضريبة": للأستاذ محمد الكامل شلغوم، منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا.
- ب) بحث: "سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي": للأستاذ عبد الباسط الزبيدي، العراق.

وقد ركز البحثان على النظر الفلسفي لفرض الضرائب، والأساس الوضعي الذي يعتمد عليه عند إقرار الضرائب كسيادة الدولة، والتكافل الاجتماعي ...

ج) أبحاث الدورة (17) لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المتعلقة بضريبة الدخل، ومنها:

- ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة: د. عبد الكريم زيدان.
- الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل: د. عبد السلام العبادي.
- ضريبة الدخل... الحكم والشروط: د. عبد الله الثمالي.

- وهي بحوث مفيدة، تطرقت للضرائب بشكل عام، ثم لضريبة الدخل بشكل خاص وحكمها الشرعي، ومصادر المالية العامة في الإسلام، إلا أنها لم تتطرق لضريبة القيمة المضافة.
- (د) بحث بعنوان: "آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة": د. عابد فضيلة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، العدد الثاني، 2010م.
- (هـ) رسالة ماجستير بعنوان: "العوامل المساهمة في زيادة حجم عائدات السلطة الفلسطينية من ضريبة القيمة المضافة": للباحث محمد عبد الفتاح، نشر الجامعة الإسلامية بغزة.
- (و) رسالة ماجستير بعنوان: "ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بالدخل": للباحث عمرو عبد العزيز موسى، من جامعة النجاح بفلسطين 2006م.
- وهذه البحوث ركزت على المعالجة المحاسبية والفنية لضريبة القيمة المضافة، وفي نطاق جغرافي معين.

الإضافة على الدراسات السابقة.

- تحاول هذه الدراسة البناء على ما تم التوصل إليه في الدراسات السابقة، خاصة ما يتعلق بحكم الضرائب في الإسلام بشكل عام، وتضيف:
- الحكم الفقهي لضريبة القيمة المضافة.
 - بيان أهم الآثار الإيجابية والسلبية من فرض الضرائب، وبالنظر الفقهي.
 - إيجاد ضوابط، ومحددات لفرض أو منع هذه الضريبة، أو ما كان من جنسها.

منهج البحث.

أولاً: سلكت هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على أساس فهم النصوص النقلية الخاصة في فرض الضرائب، أو واجبات مالية غير الزكاة، وكذلك المنهج الاستنباطي المدعم بالأدلة النقلية والعقلية.

ثانياً: ذكر ما يحتاجه الباحث من الأدلة النقلية والعقلية الدالة على الأساس الفقهي لجواز أو عدم جواز فرض الضرائب، وتخريج ضريبة القيمة المضافة عليها.

خطة البحث.

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات، وأهم المصادر والمراجع. واشتملت المقدمة على بيان إشكالية البحث، وحدوده، والأهداف، وأسباب اختيار الموضوع، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، ثم الانتقال إلى:

- المبحث التمهيدي: الموارد المالية العامة للدولة الإسلامية.
المبحث الأول: ضريبة القيمة المضافة - مفهومها، وأهدافها، وآثارها.
المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلّتهم حول فرض ضريبة القيمة المضافة.
المبحث الثالث: التحليل والترجيح لفرض ضريبة القيمة المضافة.

المبحث التمهيدي:

الموارد المالية العامة للدولة الإسلامية.

في هذا المبحث مقدمة مفيدة قبل البدء بالمباحث الرئيسية للدراسة، حيث أتطرق وبشكل مختصر إلى مالية الدولة الإسلامية، والفرق بين الضرائب وما قد يشتبه بها من مصطلحات، كالمكوس، والرسوم.

أولاً: الموارد المالية المشروعة (نبذة عامة):

بدأ الاهتمام بالموارد المالية وتنظيمها في الإسلام منذ عهد النبي ﷺ، وقد تطور هذا المفهوم في عهد الخلفاء الراشدين، مروراً بالعهد الأموي والعباسي إلى عصرنا الحالي. ومن هذه الموارد ما هو مستمر إلى عصرنا هذا، كالزكاة، ومنها ما هو متوقف نظراً لتوقف أسبابه، كالغنائم مثلاً.

ويمكن إجمال هذه الموارد المالية في النقاط التالية:

- 1) الزكاة: وهي عبادة ربانية، تؤخذ من أموال معينة، وهي من أركان الإسلام، ولها مصارفها الخاصة، وبها تتحقق غايتها التي تتجلى في أبعث صورها في تحقيق التكافل الاجتماعي، والتنمية العامة.
- 2) الجزية: عرفها الحنفية بأنها: "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة"⁽⁷⁾، وعند الشافعية: "المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دماؤهم وذرياتهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم"⁽⁸⁾. وفي تعريف الشافعية بيان للغاية من دفع الجزية. ولئن كان المسلمون يؤدون الزكاة باعتبارها واجباً دينياً؛ فإن أهل الذمة الذين يعيشون في حماية الدولة الإسلامية، وبها تُحقن دماؤهم، عليهم أيضاً المشاركة المالية تجاه التزامات الدولة العامة مقابل حمايتهم ورعايتهم، وهي حق مالي بسيط لا يرهق كاهلهم، والمكفؤ به المستطيع من الرجال الأحرار فقط.
- 3) الخراج: فهو عبارة عن: "المال الذي يجبي ويؤتى به لأوقات محددة"⁽⁹⁾. وللخراج معنيان، عام وخاص، فالعام عبارة عن: الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها، وصرفها في مصارفها. أما معناه الخاص فهو: الوظيفة (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية⁽¹⁰⁾.

وارتبط الخراج تاريخياً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين أمر بهذا التكليف المالي على أراضي غير المسلمين عند فتحها، وذلك في أحوال معينة⁽¹¹⁾، ولا سيما موقفه المشهور من أرض سواد العراق، ويعتبر الخراج أحد مصادر الدولة الغينة من حيث الدخل.

ومن أهم أهداف الخراج⁽¹²⁾:

- تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة.
- توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة.
- عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها.

ويفترق الخراج عن الجزية بأمور، منها⁽¹³⁾:

- الجزية ضريبة على الرؤوس، أما الخراج فهو ضريبة على الأرض.
 - الجزية نص عليها الشارع، أما الخراج فهو اجتهادي.
 - الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط باعتناق الإسلام، أما الخراج فيؤخذ مع الكفر والإسلام.
- 4 العشور: وهي ما يؤخذ من الكفار (أهل ذمة أو حربيين) ممن يمرون بتجاراتهم البلاد الإسلامية⁽¹⁴⁾. وهي مشروعة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور"⁽¹⁵⁾، واعتضد بفعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً⁽¹⁶⁾.

وحكمة مشروعيتهما⁽¹⁷⁾:

- إنها وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام، حينما يختلط بالمسلمين الأختار ويتأثرون بهم.
- فيها حماية للتجارة الداخلية وتنوعها، وذلك عند اتخاذ مبدأ الإعفاء الضريبي لبعض السلع للحاجة، حيث يسمح لغير المسلمين دخول بلاد المسلمين بتجارته من دون فرض ضرائب عليهم، وهذا يقود إلى رواج السلع المستوردة، لا سيما إذا كانت أفضل من السلع المحلية، وهذا ما تقتضيه الحاجة. قال الشريبي: "ويأخذ من نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً في حملها... إلخ"⁽¹⁸⁾.
- مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا مما تتأكد به سيادة الدولة، وهذا مما نص عليه عمر رضي الله عنه. فكما يأخذ منا الكفار إذا مررنا بتجارتنا عليهم فإننا نأخذ منهم.
- إنها تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفيها قيام المصالح العامة.

5) **الفيء**: وهي من المصادر المالية الكبيرة للدولة، والفيء ما يؤخذ من الكفار بلا قتال، قال ابن عبد البر: "الفيء كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاب خيل ولا ركاب ولا قتال"⁽¹⁹⁾. والفيء مشروع بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾ [الأنفال: 6-7].

وللفقهاء في مصرف الفيء أقوال عدة، والأغلب من أقوالهم أن للإمام التصرف فيه بحسب المصلحة العامة⁽²⁰⁾. ولا يختص الفيء بأحداث القتال، وإنما دائرته أوسع من ذلك، فيدخل فيه: الأموال التي ليس لها مالك معين، ومن تعذرت معرفة صاحبه، ومال المرتد إن قتل أو مات...⁽²¹⁾.

6) **الغنائم**: عرفها الحنفية بأنها: "اسم لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة"⁽²²⁾. وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ [الأنفال: 41]. وورد مشروعيتها كذلك بالسنة. وهي من الأموال العظيمة التي تدخل في ميزانية الدولة ولها مصارفها الخاصة، ومن أبرز هذه الآراء رأي المالكية أن الأمر فيها موكول إلى الإمام بحسب المصلحة العامة⁽²³⁾.

7) **الأوقاف**: وهو عبارة عن: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف عن رقبته، على مصرف مباح"⁽²⁴⁾. وهو أيضا مشروع بالكتاب والسنة، وبفعل النبي ﷺ وقوله. والوقف داخل في التبرعات التي حث عليها الإسلام، ويتنوع إلى: وقف ذري، ووقف خيري، ووقف مشترك بينهما.

وقد أسهم الوقف على مر التاريخ الإسلامي في تنمية المجتمع، وأبدع المسلمون في أوقافهم المتعددة، وتقننهم في مصارفه⁽²⁵⁾.

وهذا فضلا عن التبرعات، والصدقات، والنفقات الواجبة والمستحبة، مما يطول ذكره، وتتشعب فروعه. والشاهد من هذا العرض الموجز لمالية الدولة الإسلامية، هو التنوع الكبير في هذه المصادر، وأن الغاية منها خدمة الدولة وأفراد المجتمع، وذلك وفق النظر الشرعي الدقيق.

ثانياً: الفرق بين الضرائب والمكوس:

قد يشتبه المكس (المحرم) بأخذ العشور التي تقدم ذكرها. وفي حقيقة الأمر هناك فرق بينهما من حيث اللفظ والمعنى. لغة: قال في القاموس: "مكس في البيع يمكس: إذا جبي مالا. والمكس: النقص، والظلم، ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة"⁽²⁶⁾.

وإصطلاحاً: فهو عبارة عن الضريبة التي يأخذها المكس، وهو العُشَار⁽²⁷⁾. ووضح من خلال التعريف اللغوي الصلة بين معنى المكوس وما كان معروفاً في أيام الجاهلية والذي استمر العمل به إلى عصرنا الحاضر، وأقرب ما يطلق عليه لفظ (الجمارك) حيث تؤخذ رسوم لمجرد عبورها من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر، وهذا بخلاف العشور التي تؤخذ عند مرور تجارة الكفار ببلادنا معاملة لهم بالمثل.

قال صاحب مرقاة المفاتيح: "وفي شرح السنة أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسا باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الزمة العشر إذا صولحوا عليه؛ فهو محتسب، ما لم يتعد فيأثم" (28).
فالعلاقة بين الضرائب والمكوس علاقة تباين؛ إذ يجوز التوظيف المالي - كما سيأتي - على الناس عند الحاجة، أما أخذ أموال الناس ظلماً فهي من المكوس، ولا تجوز بحال، وإن سُميت ضرائب.

ثالثاً: الفرق بين الضرائب والرسوم:

المراد بالرسم اصطلاحاً: "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة، أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد، إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل" (29).

وفي واقع الأمر يوجد تشابه بين الضرائب والرسم من حيث إن كليهما يخضع للاستقطاع الجبري، وأنه مصدر إيراد مالي للدولة، إلا أن الاختلاف بينهما ظاهر وجلي، أذكر منه ما يلي:

أ. الرسم يدفع في مقابل حصول الفرد على خدمة خاصة لا يشاركه فيها غيره من الأفراد، أما الضريبة فتدفع ليس في مقابل خدمة معينة يختص بها دافع الضريبة، بل تدفع مشاركة في الأعباء، والتكاليف العامة بصفتها عضواً في المجموعة.

ب. وبناء على الفرق السابق؛ فإن الرسم يتم تقديره بمراعاة تكاليف الخدمة التي يحصل عليها الفرد، أما الضريبة فيدفعها الفرد بحسب مقدرة التكاليفية.

ج. ويختلفان أيضاً من حيث الغرض: فالضرائب تستهدف أغراضاً عديدة، مالية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية، أما الرسوم فغرضها الأساس ينحصر في تغذية الخزنة العامة بالموارد المالية، أو تنظيم الانتفاع بخدمات بعض المرافق العامة (30).

د. ومن الناحية القانونية: فإن الرسم تحصل عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، في حين أن الضريبة العامة تفرضها وتحصل عليها الدولة فقط دون أشخاص القانون العام الأخرى.

هـ. يفرض الرسم بقانون أو بناء على قانون، في حين أن الضريبة العامة لا تفرض إلا بقانون أي بتشريع صادر عن البرلمان دون سواه من الأدوات القانونية الأخرى كاللوائح والمراسيم (31).

وبهذا يتضح الفرق بينهما، لا سيما أن الرسم يهدف إلى تقديم خدمة بخلاف الضريبة فإن على الممول لها (دافع الضريبة) أن يدفعها، في بعض الأحيان، ولو لم تكن هناك خدمة تقدم له، كما في الضريبة على الأراضي البيضاء.

المبحث الأول:

ضريبة القيمة المضافة: مفهومها، وأهدافها، وآثارها.

انتشر تطبيق هذا النوع من الضرائب في مختلف دول العالم، وفي الآونة الأخيرة حاولت دول مجلس التعاون تطبيقها، فبدأت الإمارات والسعودية، وفرضت البحرين ضريبة على أرباح الشركات الأجنبية، أما في عمان وقطر والكويت، فلا يزال الموضوع محل نقاش إلى هذا العام 2021م. فما مفهوم هذا النوع من الضرائب، وما تعريفها؟ وما آثارها الإيجابية والسلبية؟ هذا ما سوف يتم الإجابة عنه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: مفهوم ضريبة القيمة المضافة.

أولاً: تعريف الضريبة:

الضريبة لغة: ففي كتاب العين: "والضريبة: غلّة تُضربُ على العبد" (32). وفي لسان العرب: "والضريبة: واحدة الضرائب التي تُؤخذ في الأرزاد والحزبية ونحوها؛ ومنه ضريبة العبد: وهي غلّته" (33). الضريبة اصطلاحاً: استقطاع مالي، جبري، تحصل عليه الدولة من الممولين بصفة نهائية، وبدون مقابل لغرض تحقيق النفع العام (34).

ثانياً: مفهوم القيمة المضافة:

القيمة المضافة هي: الإضافات التي يخلقها عنصر العمل العضلي، والفكري، والعلمي، والتنظيمي إلى قيمة المستلزمات السلعية المادية (خامات ومواد أولية ووقود ومدخلات أخرى) (35). أما الضريبة، فهي: أداء مالي، وإجباري لصالح الدولة وإيراداتها، فتدخل ضمن مفهوم المالية العامة لها (36). وتوصف بأنها:

- 1- ضريبة مالية، وليست خدمة شخصية يؤديها المكلف.
- 2- تحمل طابع الإلزام، وإذا تخلف عن أدائها تؤخذ منه قسراً.
- 3- تدفع بصورة نهائية غير قابلة للاسترداد.
- 4- تؤدي دون مقابل أو منفعة خاصة، أي ليس كما في دفع الرسوم (37).

ثالثاً: تعريف ضريبة القيمة المضافة (38):

هي من الضرائب غير المباشرة، وتوصف بأنها: تلك الضرائب التي تفرضها الدولة بشكل غير مباشر، على استعمال الثروة، وليس على وجود الثروة (39). وتُعرف بأنها: "ضريبة غير مباشرة، تفرض على بيع السلع، أو استيراد كل السلع والخدمات (إلا ما استثني بنص قانوني)، وذلك في كل مرحلة من مراحل التداول، ويتحملها المستهلك النهائي" (40)، فيكون

هو المكلف الحقيقي بمجمل الضريبة المفروضة على السلعة أو الخدمة، وتكون المؤسسات الخاضعة للضريبة تلعب دور الجابي في كل مرحلة من مراحل تداول السلعة، أو الخدمة لصالح خزينة الدولة⁽⁴¹⁾. وعلى هذا فإن وعاء الضريبة غير المباشرة هي: الثروة عند تداولها واستهلاكها. ومن المتوقع أن يتم تثبيت معدل ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%، ويتم فرضها على جميع السلع والخدمات، بما في ذلك المواد الغذائية، والمباني التجارية، والخدمات الفندقية، ما لم يكن إعفاء على بعض السلع، أو ضريبة صفرية. وعادة ما يفرض المعدل الصفري على مثل الخدمات الصحية، والتعليمية⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: أهداف ضريبة القيمة المضافة، وخصائصها.

أولاً: الأهداف:

- 1 - زيادة إيرادات الموازنة العامة، والتي غالباً ما تخصص لتغطية أوجه الإنفاق المتزايد، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية الحكومية في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية⁽⁴³⁾.
- 2 - ضمان استمرار توفير الخدمات العامة (عالية الجودة) في المستقبل بسبب الإيرادات المجزية لهذه الضريبة، وهذا من شأنه مساعدة الدولة في تحقيق رؤيتها الطموحة، لا سيما في التقليل من الاعتماد على النفط في الدولة النفطية⁽⁴⁴⁾.
- 3 - تعويض النقص الطارئ والحاد لإيرادات النفط في الدول الخليجية.
- 4 - الإسهام في إعادة توزيع الدخل بشكل عادل بين أفراد المجتمع، والذي سينعكس إيجاباً على أمن وسلامة المجتمع.
- 5 - إقرار ضريبة القيمة المضافة - والضرائب بشكل عام - يأتي استجابة لنشوء الدولة الحديثة، بما فيها من أعباء مالية تسعى لتحقيقها، ومن ثم توزيعها بشكل عادل على مرافق الدولة ورعاياها.
- 6 - الإسهام في الأهداف الاقتصادية البحتة، مثل: الحد من التضخم (بزيادة سعر الضريبة)، ومعالجة الكساد (بتخفيض سعر الضريبة)، أي جعل الضريبة أداة لمعالجة حالات التضخم والكساد. وكذلك حماية الصناعات الوطنية بفرض ضرائب على الواردات.

ثانياً: خصائصها⁽⁴⁵⁾:

- 1 - سهولة التحصيل، كون تحصيلها وسدادها يتم من قبل المكلف مباشرة، ومن ثم فهي من جهة أخرى، تسهم في انخفاض التكاليف الإدارية الضريبية.
- 2 - أنها مرنة وملائمة لخزينة الدولة، فهي تزداد مع ازدياد النشاط الاقتصادي، وأن آلية تطبيقها تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها من حيث تحديد السلع والنسب المحددة لها، والأخذ بالاعتبار القدرة الشرائية للمستهلك⁽⁴⁶⁾.

- 3 - أنها ضريبة عامة على الاستهلاك، تفرض على الأموال والخدمات المستهلكة داخل أراضي الدولة، سواء أكانت مصنعة محليا أم مستوردة، ويتم فرضها واحتسابها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع⁽⁴⁷⁾.
- 4 - التنوع الكبير من حيث الوعاء الضريبي لها، مع ضمان تحصيل الإيرادات طوال مراحل الإنتاج، وهي بذلك تسهم في استقرار الإيرادات بشكل مطمئن، مع تقديمها مؤشرا ملائما للكفاءة الإنتاجية.

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية لضريبة القيمة المضافة⁽⁴⁸⁾.

أولاً: وفرة حصيلتها: فهي عامة يدفعها كل أحد، وحصيلتها مستمرة باستمرار الوقائع، والممارسات التجارية.

ثانياً: تشجيع الاستثمار: فالمستثمر يستطيع أن يستعيد ما دفعه، فهي من جهة مشجعة للاستثمار، ومنسجمة من جهة أخرى، مع فلسفة اقتصاد السوق، وحرية التجارة، وانتقال رؤوس الأموال.

ثالثاً: تشجيع الصادرات: فهي عادة لا تفرض على الصادرات، فهي ذات أثر إيجابي في التصدير.

المطلب الرابع: الآثار السلبية.

أولاً: عدم عدالتها: بالنظر إلى ظروف المكلف؛ فهي لا تراعي القدرات التكاليفية للممولين، فليس هناك تناسب بين قيم الضريبة ودخول المكلفين بها؛ فالغني والفقير سيعاملان بالتساوي تجاه هذه الضريبة، التي تندرج ضمن الضرائب العينية؛ التي تُعنى بالوعاء الضريبي، بغض النظر عن المكلف، وليست هي من الضرائب الشخصية؛ التي تراعي حالة الممول، أو المكلف بدفع الضريبة من الناحية المادية.

ثانياً: انخفاض حصيلتها: خاصة أوقات الكساد، وتتأثر سلباً بالمؤثرات الاقتصادية، والتقديرية والعوامل الشخصية، أكثر من الضرائب المباشرة⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: قصورها: فهي تقصر على النشاط الاقتصادي دون المالي، ولا تمتد إلى نشاط البنوك؛ لجملة من التعقيدات. ويضاف إلى هذا القصور، فشلها في إعادة توزيع الثروات، فهي ليست كضريبة الدخل، التي تعد أنفع من هذه حيثية.

رابعاً: أعباء إضافية: فمن المتوقع حصول أعباء إضافية على التاجر؛ كمسك الدفاتر، والعقود، وتسجيل كل عملية بيع... بمعنى أن التاجر لا بد أن يراعي طلبات هذه الضريبة، ويوفر عمالة خاصة لتلك الحسابات، وإلا سيكلفه الإخلال بالمعلومات - ولو عن غير قصد - الكثير من المال.

خامساً: التزوير: فلكون هذه الضريبة مكلفة، ومعقدة، ولا تتناسب مع الدول النامية، فقد يلجأ الكثير من الأشخاص إلى التزوير، والتدليس، والتهرب الضريبي بشتى الطرق، مستغلين الضعف الإداري للمؤسسة الضريبية.

سادساً: **الضرر بأصحاب الدخل المحدودة:** فهي من صنف الضرائب غير المباشرة، ومن شأنها التأثير على أصحاب الدخل المحدودة؛ إذا اتصفت بالعمومية وفرضت على كافة السلع والخدمات، حيث سيتحملون تضحيات أكبر، بسبب ارتفاع ميولهم الاستهلاكية، وكذلك بسبب ارتفاع الأسعار على السلع الاستهلاكية، إلا إذا حُصرت فرضية هذه الضرائب في نطاق السلع الكمالية، وغير الضرورية⁽⁵⁰⁾.

سابعاً: **التأثير على السيولة:** للضريبة على القيمة المضافة أثر سلبي (من حيث الواقع العملي) على سيولة المؤسسات، والمنشآت الإنتاجية، والخدمية الخاضعة لها، إذ يجب عليها أن تدفع الضريبة عند شرائها مستلزماتها الإنتاجية، قبل أن تقوم بتحصيلها لاحقاً من أصحاب الحلقات الأعلى، وهذا من شأنه التسبب بإرباكات مالية⁽⁵¹⁾.

ثامناً: **الصعوبات المتوقعة في تطبيق هذا النوع من الضرائب⁽⁵²⁾:**

- 1- **عدم توافر الجهاز المقنن والمحترف في إدارة هذا النوع من الضرائب، بحيث يتم تطبيقها بشكل عادل، وتوريدها بشكل منتظم، وبعيدا عن الاختلاسات الخفية.**
- 2- **التجارة (الإلكترونية):** فمن شأن توسع هذا النوع من التجارة أن يربك ويسبب المزيد من المشكلات الفنية، والورقية للسلطات الضريبية، على مستوى تسوية الصفقات في بلدان لم تعدت على الضرائب.
- 3- **انتشار الغلاء:** فقد يُستغل تحت غطاء الارتفاع القسري العام للأسعار، والتستر بغطاء الضريبة على القيمة المضافة، لذلك لا بد من أخذ الحيطة والتدابير الوقائية لما هو متوقع من ارتفاع للأسعار، وأكثرهم ضررا المستهلك العادي.

المبحث الثاني:

آراء الفقهاء وأدلتهم حول الحكم الفقهي لضريبة القيمة المضافة.

يختلف التصور الإسلامي للدولة والضرائب في الفكر الإسلامي عنه في الفكر الوضعي، ففي الفكر الوضعي الكلاسيكي يطلق على الدولة (الدولة الحارسة)، وهذا يعني أن وظائفها الأساسية تنحصر في تحقيق أربعة وظائف: الأمن، والدفاع، والصحة، والتعليم، ومن ثم، فإن مفهوم الضريبة مرتبط كلياً بتحقيق هذه الوظائف الأربعة، أما بعد ظهور الفكر (الكينزي) في بداية القرن العشرين، ونتيجة لظهور أزمة الكساد العالمي، فقد تغير مفهوم الدولة إلى الدولة المتدخل، وهذا يعني أن على الدولة تحقيق كافة الوظائف الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الدور السياسي، والعسكري، والأمني، وعلى الدولة تحقيق الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والأمني، والصحي... إلخ. ومن هنا فقد ازدادت المهام الملقاة على عاتق الدولة، وازدادت الضرائب المطلوبة لتغطية هذه المهام.

أما في الفكر الإسلامي فإن الدولة، ومن حيث الأصل، مكلفة بالرعاية، والرقابة، والإشراف، والتوجيه، ولا تتدخل اقتصادياً إلا في الحالات الضرورية، وعليه فإنه لا حاجة لفرض الضرائب، إلا في الظروف الاستثنائية.

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً، حول فرض أداء مالي مستحدث غير الذي تكلم عنه الفقهاء قديماً، وهي حالة ما إذا خلا بيت المال وعمت الحاجة؛ فهل للإمام أن يوظف الضرائب على القادرين؟ وإذا جاز ذلك، فهل يجوز فرض الضرائب بكافة أنواعها؟ وبشكل خاص، هل يجوز استحداث ضرائب معاصرة، ومنها: فرض ضريبة القيمة المضافة؟ للفقهاء آراء متعددة حول هذا الموضوع، يمكن إجمالها في قولين أو تصورين، كما في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: جواز فرض ضرائب زائده ومستحدثة.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].
وجه الدلالة: أن من جملة طاعة أولي الأمر طاعتهم في تدبير أمور المعاش، وجلب المصالح، ودرء المفاسد الدنيوية⁽⁵³⁾. وهو مقتضى القيام بمصالحهم، التي منها توفير المال اللازم لبناء الدولة. قال أبو يوسف للخليفة الرشيد: "وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره، فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر، وأفضل الثواب"⁽⁵⁴⁾.
ويناقش: أن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة وجوب الطاعة فيما يسوغ شرعاً، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، ولا سيما أن للمال حرمة، وللملكية الخاصة حرمتها، لا يجوز الاعتداء عليها، ولا يجوز توظيف مال زائد إلا بمسوغ شرعي.

- وقال تعالى: ﴿... وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ...﴾ [البقرة: 177].

وجه الدلالة: أنه سبحانه بين أن الزكاة فرض آخر بخلاف إيتاء المال، الذي هو تطوع، أو فريضة أخرى (كالضرائب)؛ لأن لو كان قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ هو بذاته، وفي نفس الآية ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ واحداً؛ لكان ذلك تكراراً غير مفيد، وكلام الله منزه عن مثل هذا.

ويناقش: أن هذا غير مسلم في تفسير هذه الآية؛ لأنها تحمل معان كثيرة، قال السيوطي مشيراً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ...﴾ الآية: "فهذا وما دونه محمول كله على التطوع"⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: السنة المطهرة:

- أخرج الترمذي في جامعه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - قالت: "سألت، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة"، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآية⁽⁵⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن هناك حقوقاً أخرى تجب على المسلم غير الزكاة لأسباب تقتضيها تلك الحقوق. قال النووي: "... وذهب جماعة، منهم: الشعبي، والحسن، وطاؤوس، وعطاء، ومسروق، وغيرهم إلى أنها مُحْكَمَةٌ، وأن في المال حقا سوى الزكاة؛ من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة"⁽⁵⁷⁾.

وبناقش من وجهين:

أولاً: هذا الحديث ضعيف، قال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله: وهذا أصح"⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: التعارض الحاصل في الحديث من حيث النفي والإثبات: فما ورد من طريق آخر لحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- "إن في المال حقا سوى الزكاة"، قد جاء منفيًا بلفظ "ليس في المال حق سوى الزكاة"⁽⁵⁹⁾. قال فيه المناوي: "يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا، كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر المار: إن في المال حقا سوى الزكاة؛ لما تقرر أن ذلك (القول الثاني) ناظر إلى الأصل، وذلك (القول الأول) ناظر إلى العوارض. وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والأحوال. فزعم التناقض قصور"⁽⁶⁰⁾.

ومما يؤيد ترجيح أن (ليس في المال حق سوى الزكاة):

- 1- الاضطراب الحاصل في متن هذا الحديث، فصح أن التمسك بالأصل هو الأصل، وهو عدم وجوب حق في المال إلا الزكاة، وكذلك ما يوجب الإمام على الناس عند هجوم جائحة لا أكثر من ذلك⁽⁶¹⁾.
- 2- إن الزكاة هي الحق الحولي المحدد الثابت في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة؛ شكرا لله، وتطهيرا للنفس والمال، وهو حق واجب الأداء، سواء وجد المستحق أم لا، بخلاف الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبات الزكاة، فهي تختلف باختلاف تلك الأحوال الطارئة من حيث الوجوب والمقادير. فإذا كانت الزكاة تكفي للنفقات التي تحتاجها الدولة فذاك، وإلا، فواجب على أغنياء المسلمين أن يقوموا بفقرائهم، كما قال جمهرة من العلماء، فإن لم يفعلوا أجبرهم الحاكم⁽⁶²⁾.
- 3- وأما ما استدل به المجيزون من الأحاديث؛ فغاية ما تدل عليه أن للفقر المسلم والمحتاج حقا في مال الغني المسلم، فإذا لم تكف الزكاة لسد حاجتهم؛ فإنه يلزم الأغنياء إعطاء الفقراء من فضول أموالهم⁽⁶³⁾؛ بمعنى أن الغني يأثم إن امتنع، وأن للحاكم الأخذ جبرا عنه ما دامت الزكاة لم تكف.
- 4- وإن الآثار الواردة في فرض الضريبة، والتي أقامها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما كانت بسبب خلو بيت المال، مع حاجة الناس والدولة للنفقات، أما الاستمرار في ابتكار ضرائب جديدة؛ فهي داخلة في أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: الآثار:

فقد اشتهر أن أول من وضع العُشْر في الإسلام هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (64)، واستعمل عددا من العمال منهم زياد بن حدير، وهو القائل: "إن أول عَشْر عُشْر في الإسلام لأنا". قلت: فمن كنتم تُعَشِّرون؟ قال: "ما كنا نعشر معاهدا ولا مسلما"، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: "نصارى بني تغلب" (65). وقال عمر رضي الله عنه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها في فقراء المهاجرين" (66)، وتتابع عمل الصحابة بهذا؛ وهو إجراء يستهدف مالية الدولة بالإيجاب وبما يعود نفعه على المجتمع.

رابعاً: إن استحداث واجبات مالية له أصل من القواعد الفقهية (67):

عملاً بالقواعد الشرعية الكلية في تحقيق المصالح العامة بإباحة الضرائب؛ درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة، فهي وسيلة ناجعة في سد عجز الموازنة.

يقول الشاطبي: "إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛ فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال في زمانهم" (68).

ويقول القرطبي: "اتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها" (69). ويناقش: بأن هذا مشروط بما إذا خلا بيت المال ولم تكف الزكاة، عندئذ يجوز توظيف قدر زائد من المال على المستطيع.

خامساً: المصالح المرسلّة:

لا يوجد دليل نقلي يعتبر نصاً في مسألة فرض ضرائب جديدة، فضلاً عن ضريبة القيمة المضافة، وإنما هي إشارات عامة، يرجع معظمها إلى دليل جلب المصالح ودرء المفسد، ودليل سد الذرائع، وكلها تؤيد وجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب لدرء خطر أو سد حاجة (70).

فارتباط توظيف المال (الضرائب) عند تقرر الحاجة وارتباط وثيق بالمصالح المرسلّة، فهذه الضرائب لم يرد فيها دليل خاص من الكتاب أو السنة؛ لذا ساغ الاستناد إليها، بما تحقّقه من جلب للمصالح ودرء للمفسد، حيث يتجلى ذلك في حماية الدولة بكل مكوناتها بما ينعكس ذلك على تماسك المجتمع الإسلامي وقوته، وبما تقتضيه ضرورة التعاون على الخير.

ومن إشارات الفقهاء لهذا الدليل ما يلي:

أ. قال الغزالي: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقة في بلاد الإسلام؛ فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند" (71).

ب. جاء عن النووي - كما نقل السيوطي - أنه لما خرج السلطان الظاهر ببيرس إلى قتال التتار بالشام، أخذ فتاوى العلماء بأنه يجوز له أخذ مال من الرعية ليستتصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بذلك، فقال: هل بقي أحد؟ فقيل: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي، فطلبه فحضر، فقال: اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع. فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال. ثم من الله عليك، وجعلك ملكاً. وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت ممالكك بالبندود الصوف بدلاً عن الحوائص، وبقيت الجواري بشياهن دون الحلي، أفيتك بأخذ المال من الرعية...⁽⁷²⁾.

ج. يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم..."⁽⁷³⁾.

د. ومما له صلة بهذا الموضوع، لكن بأسلوب آخر في أخذ المال، هو ما ذهب إمام الحرمين من جواز استقراض الإمام من التجار لصالح المسلمين وبيت المال إن أمت بالمسلمين ملمة عظيمة، فيقول: "لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك... والجملة في ذلك أنه إذا أمت ملمة، واقتضى إمامها مالا، فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين"⁽⁷⁴⁾. فهذا القول، وإن كان في الحقيقة ليس نصاً في الضرائب، إلا أنه يستأنس به من حيث أسلوب الأخذ المتاح للإمام من أموال التجار لصالح بيت مال المسلمين.

ومما تقدم، يمكن استخلاص أبرز ما ينبغي توافره من شروط فرض الضرائب⁽⁷⁵⁾:

- أن تكون مفروضة من الإمام، أو من ينوبه بحيث تجب طاعته.
- أن تكون هناك حاجات حقيقية للدفاع عن البلاد.
- أن يخلو بيت المال من المال.
- أن يكون التوظيف بالقدر الذي يراه الحاكم كافياً.

سادساً: الفتاوى الفقهية المعاصرة:

جاء في فتاوى شيخ الأزهر محمود شلتوت، في معرض كلامه عن الفرق بين الضرائب والزكاة: "فالزكاة أحد الفروض الدينية... أما الضرائب فوضعها وضع آخر غير هذا الوضع، وهو أن الأمة الممثلة في الحاكم، أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالا يحقق به المصالح العامة للجماعة؛ كإنشاء دور التعليم، والاستشفاء... ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوها بالبذل والمعونة، جاز له -وقد يجب- أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح، دون إرهاق أو إغناء"⁽⁷⁶⁾.

ومثل هذا عن الشيخ محمد أبو زهرة، حيث قال: "... وأن النبي ﷺ لم يفرض ضرائب مقدرة غير الزكاة والجزية؛ وذلك لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك في عصره -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ إن الدولة الإسلامية في أول عهدها كانت الأمور فيها غير معقدة، وكان تعاون المؤمنين فيما بينهم ثابتاً قائماً...، والآن بعد تعقد الاجتماع، واستتجار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، والزكاة لا تكفي، أيصح فرض ضرائب غيرها؟

الجواب: يقرر الفقه الإسلامي أنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولاً؛ تفرض الضرائب. وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة؛ فإنه يجب صرف المال إليها⁽⁷⁷⁾.

وقد استقر رأي العلماء، وبخاصة علماء السياسة الشرعية، فهم ما يجوز فرضه على الناس، بحيث تقتضيه الضرورة والحاجة، ومصالح الأمة، وبحيث يكون ما يفرض من ضرائب يُعد مكملاً للوظائف المالية التوقيفية (كالزكاة)⁽⁷⁸⁾. فهي مشروعة عند قيام حاجة الدولة لها.

وكانت أولى الإشارات الجمعية في شأن جواز فرض الضرائب للمصالح العامة، ما جاء في قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية الأول: "... وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة"⁽⁷⁹⁾.

سابعاً: القياس، ويمكن تصويره من وجهين:

الأول: قياس فرض الضريبة على الزكاة، بجامع أن كليهما له أغراض مالية، واقتصادية، واجتماعية مشتركة؛ فكلهما يسعى لتحقيق التنمية بمفهومها الواسع في المجتمع، وإعادة توزيع الدخل.

وبناقش من وجوه:

- 1- أنه قياس مع الفارق، فالزكاة عبادة منصوح على مقدارها ومصارفها الخاصة، والضريبة اجتهادية، ولا تخلو من الظلم في كثير من الأحيان، أخذاً وصرفاً، ولا يوجد فيها من المعاني ما يوجد في الزكاة.
- 2- إن في الزكاة غناء عن فرض موارد مالية لا حصر لها: وعلى هذا، يحق طرح تساؤل مهم عن تطبيق الزكاة بشكل فعلي وصحيح، ومن ثم يحق القول بعدم كفاية الزكاة لموارد الدولة. وليس المقصود أن الزكاة تغني عن الضرائب من كل الوجوه، ولكنها بلا شك عنصر فاعل في اقتصاد الدولة، فإن خلق القدرة المالية عند مستحقي الزكاة بتسليم الزكاة لهم، يعزز الهدف الاقتصادي للدولة، مما يعود نفعه على المجتمع. ومن العجب ترك هذه الفريضة الربانية، والتي تسهم بشكل فاعل في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في المجتمعات؛ ليحل محلها، أو في قوة الإحلال، تلك الضرائب.
- 3- منع الازدواج في الجباية: ففي فرض ضرائب أخرى جديدة مع الزكاة، الواجبة من حيث الأصل، على أموال السلع التجارية، ازدواج في الجباية، وهو ممنوع، ففي الخبر: "لا تثنى في الصدقة"⁽⁸⁰⁾، وهذا في شأن تعدد الزكاة في

المحل الواحد، فكيف بمزاحمة الضريبة للزكاة، والتي هي (الضريبة) أضعف من الفرض المقرر شرعا (الزكاة). وهذا أمر تقتضيه العدالة والاحترام لمالية الإنسان بعدم الإكثار عليه في الأخذ من ماله مرارا وتكرارا⁽⁸¹⁾.

الثاني: القياس على الضرائب المستحدثة، بناء على المصلحة المرسله:

فكما جاز فرض ضرائب مستحدثة - كالخراج والضرائب التي تؤخذ عند النازلة - فكذلك يجوز فرض ضريبة القيمة المضافة بالقياس على تلك المصلحة؛ إذ الهدف واحد، والعلة متحدة وهي الحاجة الشديدة في جلب موارد للدولة. قال إمام الحرمين الجويني: "وأما المال المرصد للمصالح، فلا تتصور انقطاع مصارفه، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم... وإن لم تنف الزكوات بحاجات المحاويع، سدَّ الإمام حاجتهم بمال المصالح... وكل مصرف قصر عنه المال المعد له، فمال المصالح يستتمه ويستكمه"⁽⁸²⁾.

ويناقش: بأن هذا مشروط بخلو بيت المال وبعدم كفاية الزكاة وغيرها من الأموال، ثم إن الخراج وغيره كان يفرض في الدولة الإسلامية وهي في مأمن من العبث بتلك الإيرادات في الغالب؛ مما انعكس على تطور البلاد الإسلامية في ظل الخلافة على مختلف المستويات، وهو مما شاع ذكره، وانتشر خبره.

ثامناً: إن فرض ضرائب جديدة يدخل في مفهوم التضامن الاجتماعي، ومن ذلك:

1- كفاية حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة:

وبهذه الحالة يتضامن الأغنياء وجوبا مع الفقراء لسد حاجتهم، وفقا لمبدأ التضامن الاجتماعي الضروري، وهو ما أمر الله تعالى به بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. وهذا ما سعى إليه النبي ﷺ بتربيته لأصحابه، فقال: "ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"⁽⁸³⁾.

2- إغاثة الملهوف بإعطائه حقا سوى الزكاة:

ومن هذا القبيل حق الزرع عند الحصاد، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]. ومن المعلوم أن الزكاة فرضت في المدينة، وهذه الآية مكية، فنكون النتيجة أن في المال حقا سوى الزكاة. ونقل ابن حزم عن نافع عن ابن عمر، في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال: كانوا يعطون من اعتزَّ بهم شيئا سوى الصدقة⁽⁸⁴⁾.

3- تضخم نفقات الدولة:

يقابلها محدودية مصارف الزكاة، واستقلالية ميزانيتها. وهذا التضخم في هذا العصر يجب معالجته بالتوظيف على أموال الأغنياء؛ اعتبارا للمصلحة العامة؛ وعملا بقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁸⁵⁾، وقاعدة: "يتحمل الضرر

الخاص لدفع الضرر العام⁽⁸⁶⁾. وهذه القواعد تحتم فرض الضرائب؛ تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، لا سيما مع انحسار موارد الدولة المعروفة قديماً، النصية منها والاجتهادية، في الوقت الذي تزداد في الحاجة لموارد جديدة تحمي كيان الدولة الحديثة. ولا ينبغي الخلط بين الزكاة والخراج، فحقيقة مصارف الزكاة لا تغني عن الضرائب، فالزكاة محدودة المصارف بخلاف الضرائب. قال أبو يوسف: [ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله ﷻ في كتابه]⁽⁸⁷⁾.

وإن كانت النفقات في الماضي تعالج بمراد الدولة، كالفنيء، والغنائم، والخراج، والعشور التي تملأ خزائن الدولة آنذاك؛ فإن طبيعة الدول الحديثة الآن، التي فقدت كل هذه الموارد؛ لتحتم فرض الضرائب، وهذه ضرورة فرضتها تطور البلدان، والنظام الاقتصادي العالمي⁽⁸⁸⁾.

4- المساهمة في تحمل الأعباء:

عملاً بالقاعدة الشرعية (الغرم بالغنم)⁽⁸⁹⁾، فكما يستفيد الأشخاص من حماية الدولة وخدماتها، يجب أن يسهموا في تحمل أعبائها.

تاسعاً: اتفاقيات التجارة الحرة⁽⁹⁰⁾:

وهي من حيث الجملة، من الأدلة التي يستند إليها المجوزون من أنها تتبّع اتفاقيات دولية، وأنها مشروعة لصالح الدولة. حيث إن الانخفاض الحاد في سعر النفط من 147 إلى أقل من 50 دولاراً أدى إلى عجز الموازنة في دول مجلس التعاون؛ لذلك أوصى صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي البحث عن بدائل أخرى للدخل، ومنها اعتماد ضريبة القيمة المضافة.

وبناقش:

بأن الخلط لا يعالج بخلل آخر، فضريبة القيمة المضافة ستؤدي إلى التضخم وارتفاع الأسعار⁽⁹¹⁾، وحتى لو فرضنا النفع المرجو منها، من كونها تحد من الاستهلاك؛ فإنه لا ضمان من جشع التجار في تعويض خسارتهم من دفع هذه الضريبة من خلال رفع الأسعار، أو من خلال نقل عبئها على المستهلك النهائي.

المطاب الثاني: منع فرض ضرائب زائده ومستحدثة.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

من النقل: وردت جملة من الآيات، والأحاديث التي تدل بمجموعها على حرمة المال، واحترام الملكية الفردية، وأن لا حق في المال سوى الزكاة، وأما ما جاء من بعض النصوص المثبتة حقوقاً في المال غير الزكاة؛ فهي على سبيل الاستحباب، لا الوجوب.

الأدلة من القرآن الكريم:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وجه الاستدلال: أنها دلت على أصل معتبر، وهو حرمة المال، وأنه لا يجوز أخذه تحت أي مسمى، إلا بما هو سائغ شرعا. وليست الضرائب داخلة تحت مسمى التجارة عن تراضٍ، فهي إذن اعتداء على ملكية الأشخاص، فأصبحت ذريعة للظلمة في أكل أموال الناس بالباطل. وهذا أصل يؤكد الإمام أبو يوسف في الخراج بقوله: "وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف" (92).

2- ولقول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، فالمراد هنا الزكاة لا غير. قال النووي: "... قال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه النذب ومكارم الأخلاق..." (93). **والراجع هنا** فيما نقله النووي، هو قول الجمهور؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن فيه توفيقا بين الأدلة، وهو الموافق للأصل العام في الشريعة من أنه لا يجب على الإنسان شيء زائد من التكاليف المالية سوى ما حدده الشارع؛ كالزكاة، والنفقات الواجبة...

ثانياً: تضعيف ما ورد عن الشعبي؛ قال ابن العربي: "وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي، ولا عن النبي ﷺ، وليس في المال حق سوى الزكاة..." (94).

الأدلة من السنة المطهرة:

1 - روى الترمذي في جامعه عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك" (95). **وجه الاستدلال:** أن من قضى ما عليه، في ماله؛ لم يكن عليه حق فيه، ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب (96).

2 - أنها أخذ للمال بغير وجه سائغ: إذ هي على مجرد نقل السلع من طرف لآخر ضمن مراحل تصنيعها، وهذا مما يدخل في ظاهر قول النبي ﷺ في وصيته في حجة الوداع: "إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ" (97)، ومنه قول ابن جماعة: "وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من بلد إلى بلد، وعلى ما يباع من أنواع الأموال، فمحرم شرعاً لا يبيحه شرع، ولا يجيزه عدل، بل هو مكوس مُعِينة وظلامات... وقال أيضاً: ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجاراتهم ومعاشهم من المكوس والضرائب؛ فإن ذلك كله ظلم بين، وحيث متعين" (98).

3 - وهذه الضرائب تسمى بالمكوس: وهي محرمة بقول النبي ﷺ: "لا يدخل صاحب مكس الجنة يعني العشار" (99). وعدّها الذهبي من الكبائر، فقال: "المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فإنه يأخذ ما لا

يستحق، ويعطيه من لا يستحق" (100). وفي حديث الغامدية بعدما أقيم عليها الحد، قال ﷺ: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" (101).

ومن المعقول:

- 1- الأضرار الناتجة عن فرض الضرائب بشكل عام، وضريبة القيمة المضافة بشكل خاص: حيث ستؤدي إلى الغلاء والتضخم، وقد نهى النبي ﷺ من الإضرار المالي فقال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم، فإن حقا على الله أن يُعدهم بعظم من النار يوم القيامة" (102).
- 2- إنها تدخل ضمن الجبايات غير المبررة والظالمة، فلا حاجة لفرضاها. فقد امتدح ابن تيمية عمل الملك العادل نور الدين زنكي بقوله: "أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت توجد بالشام... ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي؛ هي حرام عند المسلمين" (103).
- 3- القياس على منع ضريبة العشور على المسلمين: فالأساس في فرضية ضريبة العشور راجع إلى الاعتبار الشخصي للممول (وهو دافع الضريبة)، وليس إلى منشأ البضاعة أو نوعها؛ ولذا يُستثنى منها التجار المسلمون والذميون، ويُقتصر فقط على التجار المحاربين. ومستند هذا: ما روي عن عقبة بن عامر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لا يدخل الجنة صاحب مكس". قال ابن الأثير: " المكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار" (104). قال الحافظ المنذري محذرا من كثرة الضرائب غير السائغة: "أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكوسا آخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلونه في بطونهم نارا، حجتهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد" (105). أما ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن الذميين نصف العشر، ومن الحربيين العشر.
- فالجواب: إنه لم يخالف صريح النهي السابق، وحاشاه من ذلك، فإن المقصود بربع العشر هنا الزكاة، وما فرضه على أهل الذمة من العشر هو من قبيل التصالح معهم، وما أخذه من الحربي هو من قبيل المعاملة بالمثل (106). فإذا كانت العشور لا تجوز عليهم - تمسكاً بأصل المنع - فكيف تجوز ضرائب أخرى مشابهة لها مما لا نص فيه، ولا تقدم فيه عمل أحد من الصحابة.
- 4- إن في منع الضرائب اتساقا مع احترام الملكية الشخصية للأفراد: وهذا هو الأصل المقرر شرعا، ما لم تكن هناك حاجة عامة تستدعي إخراج الزائد عما افترضه الشرع على الإنسان.

- 5- مفهوم الجباية في الإسلام يختلف عن مفهومه في النظام الغربي: ومن العسير جلب النظام الغربي لتطبيقه بحذافيره في البلاد الإسلامية، التي لها جباياتها الشرعية المعروفة. وماذا لو عكسنا الأمر، وفرضنا جدلاً، أن النظام الغربي سيطبق (الزكاة) إلى جانب الضرائب المقررة عندهم، هل يتقبل الناس هذا؟
- 6- هذه الضرائب، بأنواعها المختلفة المستحدثة، لم يسلم منها الفقراء، الذين لا يجدون حاجاتهم الأصلية، ولا نالهم من حصيلتها سوى القليل الذي لا يُخرجهم من دائرة الفقر إلى دائرة الاستغناء؛ فصاروا في ازدياد مستمر ومرعب.
- 7- إن مفهوم الحاجة التي يتذرع به المجيزون غير مسلم: فإن الحاجة موجودة حتى في العصر الأول للإسلام، وكل ما هنالك أن الحاجات تتم معالجتها وفقاً لتغير الزمان والمكان، دون الإخلال بالمقاصد الأساسية.

المبحث الثالث:

التحليل والترجيح لمبدأ فرض ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الأول: التحليل الفقهي للضرائب بأنواعها

أولاً: إن الخلاف بين العلماء حول شرعية استحداث ضرائب جديدة له أبعاده الفقهية والفكرية ذات الدلالات العميقة؛ فإن المانعين نظروا إلى الأصل، وهو عدم جواز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه، وأن للمال حرمة... إلخ، إلى ما هنالك من تبريرات، كما أن الحال لم يصل بهم إلى درجة الضرورة للأخذ؛ لكفاية بيت المال، ووفرة الخير في أيامهم، وأنه في حال إقرار ضرائب مستحدثة فينبغي ترتيب الأولويات في التكاليف المالية والاستفادة منها، كالزكاة مثلاً، وكالحفاظ على ثروات الدولة، وتوزيعها بشكل عادل، مع الاحتفاظ بالقدر الذي يضمن استقرارها. وأن المجوزين قيدوا الأخذ بحالة الاضطراب الشديد وخلو بيت المال... إلخ إلى ما هنالك من تبريرات تقدم نكرها، مما يعني أن الأصل عندهم عدم جواز الأخذ إلا عند وجود الحاجة العامة، وربما ينظر هؤلاء إلى أن من الحاجة -زيادة على خلو بيت المال- هو اختفاء موارد الدولة القديمة، كالخمس من فيء الغنائم، والخراج، والجزية... مما لا يستقيم عمل الدولة الحديثة إلا بإيجاد موارد تتلاءم مع شخصيتها.

ثانياً: في واقع الأمر نجد أن الضرائب في الفقه الإسلامي عند إقرارها إنما تتحدد فرضيتها طبقاً للمقدرة التكبيلية للممول، فهي تراعي طاقته المالية، ودون تعسف أو إجحاف؛ حفاظاً على عنصر العمل في الإنتاجية والاستمرار. فدين الإسلام دين هداية لا دين جباية، فقد حرص الحكام المسلمون على الرفق والرحمة بالمكلفين في التكاليف الضريبية والتحصيل، صوناً لكرامتهم الإنسانية، وفي حالة عدم القدرة على الدفع الضريبي يتعدى الأمر إلى مساعدة الدولة لهؤلاء العاجزين. كما ويلاحظ أن العنصر البشري قلما يشكل وعاء ضريبياً في الإسلام، وضريبة الجزية وزكاة الفطر، هما الضريبتان الشخصيتان

الوحيدتان في الإسلام، ولا تفرض إلا على القادر على الكسب، كما في الجزية، أو طهرة للصائم، كما في الزكاة، بشرط أن يملك ما يزيد عن قوته وقوت من يعولهم وقت إخراج الزكاة، مما يعني أن الأصل عدم التوسع في الضرائب⁽¹⁰⁷⁾.

ثالثاً: تخضع الضرائب التي تفرض على مرور البضائع إلى حدود الدولة لمبدأ سيادة الدولة: وهو ما يسمى في لغة العصر الحديث بالرسوم الجمركية، وهو عين ما أمر به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، لكن لم يفعله إلا تجاه التجار غير المسلمين، معاملة لهم بالمثل، وهذا ما اصطلح على تسميته بالعشور.

رابعاً: وهو الأهم، أن الخلاف بين القولين خلاف في الأولويات، وليس خلافاً حقيقياً، فبالنظر إلى القول الأول المجيز لفرض الضرائب، نجد أن الفقهاء المتقدمين والمتأخرين يتكلمون عن حالة معينة، وإن تعددت صورها، وهي نزول الحاجة الشديدة بالناس، وعدم كفاية موارد الدولة للنفقات العامة، فهي بمثابة واجبات مالية زائدة يقدرها الإمام، حينها يجوز فرض الضرائب على خلاف الأصل القاضي منعها، ويكون فرضها مؤقتاً ينتهي بانتهاء تلك الحاجة. والضريبة وفقاً للمانعين من الفقهاء إنما تفرض، وبجالات ضيقة جداً، بناء على الظروف الطارئة للدولة، وبناء على عدم كفاية الزكاة، فليست هي حالة مستديمة كما يصورها النظام الوضعي، الذي يعتبر الضريبة أحد موارد الدولة بشكل مطلق، دون ربط ذلك بظروف معينة.

وبالنظر إلى مفهوم ضريبة القيمة المضافة؛ فهي لا تدخل ضمن الضرائب التي تكلم عنها الفقهاء قديماً، فهي غير جائزة من حيث موضوعها⁽¹⁰⁸⁾؛ وفقاً للقول الأول، وغني عن البيان استبعاد جوازها وفقاً للقول الثاني؛ مما يعني انحصار الخلاف بينهما.

وبعد كل ما تقدم، ينبغي ضبط إقرار أي ضريبة بضوابط معينة، وهي:

- 1- أن تكون للحاجة العامة، ولا يوجد ما يكفي لتغطية نفقات الدولة إلا من خلال فرض الضريبة. ولو تطلب الأمر الاقتراض من عموم الأشخاص المقتردين قرضاً شريعياً؛ فإن هذا مقدم على فرض الضرائب، كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين. وقد شدد العلماء على عدم جواز أخذ الضرائب إلا عند خلو بيت المال تماماً؛ تمسكاً بالأصل المقرر ببراءة ذمة الإنسان من أي مطالبية، وسد الذرائع أمام الحجج الموهومة.
- 2- أن لا تكفي الزكاة المفروضة على الأشخاص، وهذا من باب ترتيب الأولويات في الجباية، إذ ليس من المعقول في بلد مسلم أن نلجأ للضرائب لتغطية النفقات العامة في حين أننا لم نجمع الزكاة - التي لا خلاف في فرضيتها - ممن وجبت عليهم. ونشوء هذا الخلل مرده عدم التركيز على أن الضرائب إنما تستمد شرعيتها من اعتبارها مكملة للزكاة، لا باعتبارها قسيماً لها.

- وفي إطار هذا المعنى، فإن التوسع في مفهوم (في سبيل الله)⁽¹⁰⁹⁾، الذي هو أحد مصارف الزكاة؛ لهو خير من فرض ضرائب جديدة، فللزكاة سند شرعي ثابت بخلاف الضرائب.
- 3- تحقيق العدالة في الأخذ من الأشخاص، وعدم إرهابهم؛ كي نتجنب الآثار الاقتصادية السلبية، كالتضخم، والكساد...؛ أسوة بعدالة أخذ الزكاة من الأغنياء، وبنسبة محددة تتناسب مع ثروتهم، ومن ثم صرفها في مظانها⁽¹¹⁰⁾، وأسوة بما فعله عمر رضي الله عنه من أخذه من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر، وربما رفع وخفض، تبعاً لأهداف اقتصادية رأها⁽¹¹¹⁾. وهو معيار فقهي يحقق العدالة، من خليفة راشد أمرنا باتباع سنته.
- 4- أن يصدر بها قانون ملزم بعد دراستها دراسة مستفيضة شرعياً، وقانونياً، وفنياً، وهذا من مقتضيات الحوكمة المعاصرة.
- 5- أن يكون القائمون عليها عدولاً.

المطلب الثاني: التحليل الفقهي لضريبة القيمة المضافة.

بعد أن ظهر جلياً ماهية ضريبة القيمة المضافة، ومروراً بالتأصيل الفقهي في استحداث ضرائب جديدة؛ فإن السؤال الأهم: هل هذا النوع من الضرائب يدخل ضمن سلطة الدولة في فرضها على الأشخاص لتكون إحدى الموارد الدائمة للدولة؟ أم أن الأمر يقتصر عند حاجة الدولة على الضرائب التي لها صفة الإغاثة للدولة إلى جانب الزكاة؟ والذي يظهر أن الدول الحديثة اتجهت إلى الشق الأول من هذا التساؤل، بمعنى أنها اعتبرت ما يستجد من ضرائب هو حق مطلق للدولة، تقرره متى شاءت باعتبار حقها في السيادة المطلقة، وهذا يتنافى مع ما تقدم من كلام الفقهاء في الاقتصار على الحاجة، وعند خلو بيت المال.

الحكم الفقهي لضريبة القيمة المضافة:

بعد كل ما تقدم من حقائق عن الضريبة بشكل عام، وضريبة القيمة المضافة بشكل خاص؛ يتضح أن ضريبة القيمة المضافة هي من جنس الضرائب العامة، وأن الأصل فيها عدم الجواز، إلا إذا عمت البلاد حاجة حقيقية، بحيث تنقص موارد الدولة، وتتقاصر عن إيجاد مقومات الحياة للإنسان فيها، فتكون هذه الضريبة حينئذ وسيلة من وسائل جمع المال للدولة، يتم من خلالها الإنفاق على المحتاجين، وتغطية النفقات الحكومية العامة للدولة، وبحيث لا تكون هي الخيار الأمثل.

الأسباب التي انبنى عليها الحكم:

- 1- إن الأصل تجاه أموال الأفراد حمايتها، واحترام ملكيتهم الخاصة، وعدم التعدي عليها. وهذا لا يتنافى مع حق الجماعة في مال الفرد عند قيام الحاجة المشروعة، أما فرض الضرائب مع توهم هذه الحاجة، أو لمجرد زيادة ميزانية الدولة؛ فهو نوع من مصادرة أموال الأفراد بغير حق.
فالمال أحد الكليات الخمس، وأي اعتداء على الملكية الفردية، أو الجماعية، يُعد أكلاً لأموالهم بالباطل.
 - 2- تقدم النقل عن جلة من العلماء، تقييد جواز التوظيف على الناس عند خلو بيت المال، أو ظهور النوائب، فليست المسألة على إطلاقها. فالضريبة من حيث الأصل هي مورد استثنائي، فلا يجوز للدولة أن تقدم على جبايتها حتى تتيقن، أو يغلب على ظنها، عدم كفاية الموارد الاعتيادية والمتكررة لديها⁽¹¹²⁾.
 - 3- عموم الأحاديث والأخبار التي حذرت من أخذ المكوس والعشور بغير وجه حق. فهي تدل بمجملها على أنها ليست الأصل في المعاملة.
 - 4- ضريبة القيمة المضافة لا تدخل ضمن الضرائب التي تفرض بسبب خلو بيت المال (خزانة الدولة)، أو بسبب الحاجة الشديدة للدولة، وإنما هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك. والاستهلاك وحده لا يصلح:
أولاً: أن يؤسس عليه حكم بالجواز؛ إذ فيه تقييد حرية التجارة للأفراد، وتغيير لهم منها بسبب هذه الضريبة.
وثانياً: أخذ أموالهم وتملكها دون وجود سبب من أسباب التملك المشروع.
- يقول د. القرضاوي: "ولم يعرف الإسلام في باب الزكاة **ضرائب الاستهلاك هذه**؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغني، وتُرد على الفقير والمصالح العامة... والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنياً، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة -من يلجأون- طلباً لوفرة الحصيد، ووفرة الحصيد لا تهم في نظر الإسلام إذا تعارضت هي ومبادئه الأخرى. وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص"⁽¹¹³⁾.
- 5- لا توجد ضرورة ملحة لفرضها من (حيث كونها مصدراً من مصادر الدخل للدولة). وليست هي الحل الأمثل لمعالجة خلل الميزانية؛ إذ من المقرر فقها أنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه⁽¹¹⁴⁾.
 - 6- من المتوقع أن الآثار السلبية الناجمة عن هذه الضريبة أكبر بكثير من الآثار الإيجابية، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

وبناء على ما تقدم، أقترح ما يلي:

- 1 - التطبيق الحازم لفريضة الزكاة وتوزيعها، والرقابة الدقيقة لمصرف ميزانية الدولة؛ كي نتعرف بشكل دقيق على حاجة الدولة للنفقات، ثم إذا حصل عجز بعد هذا لا مانع من الضرائب التي تسد العجز.
- 2 - العمل على تفعيل الموارد الطبيعية التي ينعم بها الوطن العربي والإسلامي، كالطاقة البديلة، والربط الكهربائي، والمعادن...
- 3 - عند اختيار الضرائب؛ فإن التدرج في اختيار نوعها هو الأولى، فتفرض أولاً ضريبة تصاعديّة، أو نسبية مثلاً⁽¹¹⁵⁾، على الدخل والأرباح، بدلاً من الإسراع في فرض ضريبة القيمة المضافة. وبهذا تتحقق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، وهي

- ما تؤيده نظرية التضامن الاجتماعي، ثم إذا تقرر فرض ضريبة القيمة المضافة، باعتبارها أحد أشكال الضرائب التي تحقق التوازن في مالية الدولة؛ فينبغي البدء فيها بشكل تدريجي (116).
- 4 - إعادة توزيع الثروة، وبالذات سُلّم الرواتب. ففي واقع الحال، يُلاحظ عدم التناسب في الرواتب، وظهور الفارق الكبير بين العاملين، رغم اتحاد مؤهلاتهم وخبراتهم، مما ينعكس سلباً على ميزانية الدولة، ومن ثم ظهور العجز المالي.
- 5 - ضبط الأسعار ومراقبتها على السلع والخدمات المدعومة من قبل الدولة بما يحقق الأمان تجاه معدلات التضخم نتيجة لارتفاع الأسعار؛ كي لا تضطر الدولة لسد العجز من خلال استجلاب ضرائب جديدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

- برزت أهمية الضرائب باعتبارها مورداً للدولة، إلا أن هذا المورد لا بد له من ضوابط؛ كي ينسجم مع مبادئ الشريعة تجاه الملكية الخاصة للفرد، وتجاه النصوص الشرعية التي حددت الموارد المالية إما تصريحاً أو تلميحاً، وفيما يلي أهم النتائج:
- تغيير الأحكام الفقهية الفرعية بتغير المكان والزمان، فالدولة الإسلامية قديماً ليست هي الدولة المعاصرة، والدولة في حالة القوة واليسر ليست كما هي في حالة الفقر والضعف، ومن ثم فإن فرض الضرائب أو التوظيف قديماً لم يكن مسموحاً به إلا في أضيق الحدود، وفي الحالات الضرورية الاستثنائية، كحالات المجاعات والكوارث والحروب..
 - أما في الوقت الحاضر، فإن معظم الدول الإسلامية في حالة ضعف وفقر، ومغلوب على أمرها، ومن ثم فهي لا تملك قرارها وسيادتها في الغالب، وتتلقى الوصفات الاقتصادية، مثل فرض ضريبة القيمة المضافة من قبل المنظمات الدولية.
 - وهذا يعني أن معظم الدول الإسلامية لا تراعي حاجة شعوبها عند فرض مثل هذه الضرائب، وإنما هي جزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي، أو هي من سياسات التصحيح الهيكلي التي يوصي بها صندوق النقد الدولي معظم الدول المنتمية إلى عضويته.
 - وجد البحث أن الآثار السلبية لهذه الضريبة أكبر بكثير من الآثار الإيجابية المترتبة عليها، وبما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فينبغي منعها.
 - وجد البحث وبعد المناقشات الفقهية، والتحليل الفقهي، أن الأدلة العقلية، والموضوعية تستلزم منع فرض ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب التي ترهق كاهل الشعوب، وتحول دون التقدم والتنمية، بل تزيد الفقر والتخلف.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: إعادة توزيع الثروات، ومنها سُلّم الرواتب، بشكل عادل.

ثانياً: ضرورة إيجاد هيئة مستقلة عند اختيار الضريبة؛ لتنظيم جباية الضرائب بشكل عادل، وذلك بعد جباية الزكاة وخلو بيت المال (خزانة الدولة) من الإيرادات التي تغطي النفقات الحقيقية والمتوقعة خلال العام.

الهوامش.

- (1) انظر لهذا المصطلح في: علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، (ط1)، مكتبة العبيكان 1421هـ، 2000م، مكتبة العبيكان، تاريخ النشر: 2000م، ص336.
- (2) د. عابد فضيلة، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، من بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، العدد الثاني، 2010م، ص157.
- (3) مقال بعنوان: د. يوحنا نصحي عطية، منشور في مدونته (الجامع الشامل للعلوم والمعارف المحاسبية والضريبية والقانونية)، (الإيجابيات والسلبيات لتطبيق ضريبة القيمة المضافة وأثرها على التنمية والاستثمار في مصر).
- (4) د. إبراهيم الحمود، مالية عامة، ط5: 2016م، الكويت. ص243.
- (5) للمزيد تنظر: دراسة أعدتها وزارة المالية الكويتية عن تطبيق ضريبة القيمة المضافة. ونشرت في صحيفة القبس الكويتية (عدد 15987، بتاريخ 2017/12/3م).
- (6) من ذلك ما جاء في نص المادة الثانية من الدستور الكويتي: (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).
- (7) محمد بن محمد البابرتي، (ت786) العناية شرح الهداية، دار الفكر، (44/6).
- (8) تقي الدين أبو بكر محمد الحصني، (ت829)، كفاية الأخيار في حل غاية لاختمار، (ط3)، دار الخير، 1998م، ص606.
- (9) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت795)، الاستخراج لأحكام الخراج، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1985م، ص9.
- (10) د. صالح العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي، ط2: اليمامة - دمشق وبيروت 2012م، (ص214).
- (11) للمزيد: أ. عامر جلغوط، فقه الموارد العامة لبيت المال، مجموعة دار أبي الفداء العالمية - حماة، 2012م، ص213.
- (12) المرجع السابق، ص214.
- (13) د. العلي، ص219.
- (14) ينظر في هذا المعنى: موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني، (ط1)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، (588/10).
- (15) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أمية عن رجل من تغلب، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: "إسناده ضعيف لا يضطرابه". مؤسسة قرطبة - القاهرة، (410/5) برقم 23530.
- (16) للمزيد: فقه الموارد العامة، مرجع سابق ص164. وتسليم الترهوني والطبيب الأركوني، الضريبة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في جامعة المدينة العالمية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية بماليزيا 2019م، مجلد 3، عدد 4، ص9.
- (17) للمزيد: د. صالح العلي، ص208.

- (18) محمد الخطيب الشربيني، (ت977)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، (247/4).
- (19) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المالكي، (ت463)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، ط2: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م. (477/1).
- (20) للمزيد: **فقه موارد الدولة**، مرجع سابق، ص 190.
- (21) للمزيد: د. العلي، ص 200، **وفقه موارد الدولة**، ص 190.
- (22) عبد الله بن محمود الموصللي، (ت683)، **الاختيار لتعليل المختار**، دار البشائر، 1416هـ، (81/3).
- (23) ينظر: ابن عبد البر، **الكافي**، (478/1).
- (24) الشربيني، **مغني المحتاج**، (376/2).
- (25) ينظر على سبيل المثال بحث: د. صفية الودغيري، **الوقف وأثره في تحقيق التنمية الاجتماعية**، منشور في موقع الألوكة: <https://www.alukah.net/culture/0/41786> تاريخ المرور: 2021/8/1م
- (26) مجد الدين محمد الفيروزآبادي، (ت816)، **القاموس المحيط**، (ط6)، مؤسسة الرسالة، 1998م، مادة السين فصل الميم، ص575.
- (27) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، (ت606)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: د. محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، (349/4).
- (28) علي بن سلطان محمد الهروي القاري، (ت1014هـ—)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (ط1)، دار الفكر، بيروت، 2002م، (2412/6).
- (29) د. أحمد بن هلال الشيخ، **الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة**، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز للأدب والعلوم الإنسانية 2020م، م28، ع9، ص7.
- (30) المرجع السابق، ص9 - 10.
- (31) د. إبراهيم الحمود، **مالية عامة**، (ط5)، جامعة الكويت 2016م، (266).
- (32) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ/786م)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال، (باب الضاد الراء والباء)، (32/7)، محمد ابن أحمد ابن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1)، 2001م، (أبواب الضاد والراء)، (17/12).
- (33) محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري (ت630هـ—/711م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط3)، 1414هـ، (550/1).
- (34) د. إبراهيم الحمود، **مالية الدولة**، ص272. وللزيد: د. محمد سعيد فرهود، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1402هـ، علم **المالية العامة**، ص268.
- (35) د. عابد فضيلة، بحث **آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة**، ص162، مرجع سابق.
- (36) **المالية العامة عبارة عن: "مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تعالج الإيرادات العامة للدولة، ونفقاتها، والموازنة بينها"**. انظر: غازي عناية، (ط1)، دار الجيل 1410هـ، 1990م، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، ص13.

- (37) د. محمود عبد الكريم ارشيد، (ط1)، دار النفائس 1433هـ، 2012م، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص369.
- (38) ولها تسميات أخرى، فتسمى في مصر والأردن، على سبيل المثال، بضريبة المبيعات.
- (39) علي الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص336. والضرائب قد تفرض طبقاً لتدفق الدخل على المكلف، وهذا ما يعرف بالضرائب المباشرة، وإما طبقاً لتحقيق الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري، وهو ما يعرف بالضرائب غير المباشرة. انظر: الباحث عمرو عبد العزيز موسى، ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بالدخل، (رسالة ماجستير) من جامعة النجاح بفلسطين 2006م، ص26.
- (40) دراسة أعدتها وزارة المالية الكويتية نشرت في صحيفة القبس 2017/12/3م. ولكنني رأيت بحكم الواقع العملي أن بعض الشركات - وهي الأقل - هي من تتحمل هذه الضريبة وليس المستهلك النهائي. وهو تصرف تسويقي جيد.
- (41) د. ندى هديوة، الضريبة على القيمة المضافة (vat) وآثارها الاجتماعية والاقتصادية في سوريا، أطروحة دكتوراه من كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص3. وللمزيد: الموقع (الإلكتروني) لوزارة المالية الإماراتية، تحت عنوان (ضريبة القيمة المضافة). ودولة الإمارات بدأت بتطبيق هذه الضريبة مع بداية عام 2018م.
- (42) د. عبد الله فهد العبد الجادر، مقال للمستشار في الإدارة، منشور في صحيفة الأنباء الكويتية (تاريخ 4 نوفمبر 2017م، ص15).
- (43) د. عناية غازي، المالية العامة، ص247.
- (44) د. العبد الجادر، مقال، مرجع سابق.
- (45) د. عابد فضيلة، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، ص170. والباحث محمد عبد الفتاح، رسالة ماجستير بعنوان: "العوامل المساهمة في زيادة حجم عائدات السلطة الفلسطينية من ضريبة القيمة المضافة"، نشر: الجامعة الإسلامية بغزة، (ص51، و65).
- (46) ضريبة القيمة المضافة وعلاقتها بالدخل، مرجع سابق، ص41.
- (47) د. ندى هديوة، الضريبة على القيمة المضافة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، ص2.
- (48) د. عناية، المالية العامة، ص468 وما بعدها، ود. يوحنا، مقال، مرجع سابق.
- (49) د. عناية، المالية العامة، ص470.
- (50) د. عناية، المالية العامة، ص441. وورد مثل هذا في دراسة وزارة المالية الكويتية، مرجع سابق.
- (51) د. عابد، آلية حساب الضريبة على القيمة المضافة، ص176 مختصراً.
- (52) د. عابد، ص175 مختصراً وبتصرف يسير.
- (53) د. زيدان، ضريبة الدخل، ص502، مرجع سابق.
- (54) أبو يوسف القاضي (ت 182هـ/798م)، المطبعة السلفية، 1382هـ، عن نسخة بولاق 1302هـ، الخراج، ص187.
- (55) الدر المنثور للسيوطي (417/1). وقد ذكر هذا المعنى غير واحد من المفسرين. الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الفكر - بيروت.

(56) رواه الترمذي، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للشيخ أبى العلاء محمد عبد الرحمن المباركفورى، (ط1)، دار الكتب

- العلمية، بيروت 1410هـ، 1990م، في أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (262/3)، حديث رقم (654 و 655).
- (57) أخرجه مسلم (ت 261هـ/875م)، شرح الإمام يحيى بن شرف النووي على صحيح الإمام مسلم (ت 676هـ/1277م)، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (70/7). وسيأتي الاعتراض والتعليق على هذا الحديث في أدلة المانعين.
- (58) رواه الترمذي، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، للشيخ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت 1410هـ، 1990م، في أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (262/3)، حديث رقم (654 و 655).
- (59) أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني (ت 273هـ/886م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، من أبواب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز (9/3)، حديث رقم 1789. وهو حديث ضعيف؛ قال ابن الملقن في الخلاصة: "رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بإسناد واه. قال الديهقي: يرويه أصحابنا في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسنادًا صحيحًا". خلاصة البدر المنير (296/1).
- (60) محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض التقدير شرح الجامع الصغير (375/5) برقم 7461.
- (61) ومزيدا لهذا المعنى: قال محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، دار المعراج الدولية، ط 1، في شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، (101/22): "والحاصل أن الصواب وجوب الحق في المال سوى الزكاة إذا دعت الحاجة إليه...".
- (62) للمزيد: القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، (ط25)، مكتبة وهبة - القاهرة 2006م (1000/2).
- (63) د. العمري، الضرائب وحكم توظيفها، ص 19.
- (64) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ/838م)، تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر، بيروت 1408هـ، 1988م، الأموال، ص 642 برقم 1666. والعشور: ضريبة تجارية يخضع لها الذمي والمستأمن؛ فالذمي إذا انتقل من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية يؤخذ من أمواله التجارية 5%، أما المستأمن إذا دخل دار الإسلام فتؤخذ منه 10% ما لم تأخذ دولته من التاجر المسلم غير هذا فتعامل حينئذ بالمثل، فهي كالرسوم الجمركية في النظام الضريبي المعاصر. انظر: د. زيدان، ضريبة الدخل، مرجع سابق، ص 483، ود. شوقي أحمد دنيا، ضريبة الدخل بين التأصيل الشرعي والتحليل المالي، منشور ضمن أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ص 542.
- (65) أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ/865م)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، (ط1)، 1406هـ، 1986م، (132/1).
- (66) ابن زنجويه، الأموال، (789/2).

- (67) للمزيد: د. عناية، **المالية العامة**، ص313.
- (68) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت 790هـ/1388م)، **الاعتصام**، دار ابن عفان، 1412هـ/1992م، (619/2).
- (69) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (176/2).
- (70) القرضاوي، **فقه الزكاة**، (1083/2).
- (71) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ/1085م)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط2)، 1401هـ، ص277.
- (72) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ/1505م)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (ط1)، 1387هـ/1967م، (105/2).
- (73) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ/1064م)، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ص626.
- (74) الجويني، **غياث الأمم**، (ص277). وذهب الإمام أبو حامد الغزالي، في **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (ط1)، 1390هـ، 1971م: إلى عدم أولوية الاستقراض، (ص242).
- (75) د. عبد السلام العبادي، **الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل**، (ضمن أبحاث الدورة 17 لمجمع الفقه الإسلامي بمكة)، ص424. وأشار الشاطبي إلى هذه الشروط في **الاعتصام (619/2 وما بعدها)**. وحتى إن ابن تيمية له كتاب سماه **(الكلف السلطانية)**؛ مما يعني أنها معروفة عندهم بهذا الاسم.
- (76) محمود شلتوت، **الفتاوى**، للشيخ محمود شلتوت، ط3، دار القلم، القاهرة، (ط3)، دار القلم، القاهرة، ص126.
- (77) د. عناية، **المالية العامة**، ص421. ومثل هذا القول: ما ذهب إليه أيضاً شيخ الأزهر الشيخ عبد الحلیم محمود -رحمه الله-، ينظر: **المالية العامة**، ص420.
- (78) للمزيد: د. محمد نعيم ياسين، **السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية**، بحث مقدم إلى بيت الزكاة الكويتي، ص7.
- (79) **بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (159/1)**. للمزيد: بحث د. العبادي، مرجع سابق، ص598.
- (80) أورده أبو عبيد مرفوعاً في كتابه **الأموال**، ص465.
- (81) وعلى سبيل المثال تعددت الضرائب في دولة الكويت، فمنها: مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1995م، المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008م؛ حيث تلتزم الشركات الأجنبية العاملة في الكويت دفع ضريبة الدخل بنسبة 15% من صافي الأرباح. ومنها: قانون رقم 46 لسنة 2006م بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة (مع عدم اتفاقي باعتبار هذه من الزكاة، حيث يؤخذ 1% من صافي الأرباح على أنها زكاة!). ومنها: مساهمة الشركات الكويتية من القطاع الخاص بنسبة 1% دعماً لمؤسسة الأبحاث العلمية. ومنها: مشروع قانون في طريقه للموافقة بفرض الضريبة الانتقائية الموحدة لدول المجلس، كفرضها على التبغ والمشروبات الغازية. ومن المتوقع فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة

- 5% وفقاً للاتفاقية الخليجية الموحدة بشأن ضريبة القيمة المضافة. ومنها: 2.5% ضريبة دعم العمالة الكويتية تدفعها الشركات الكويتية (تنظر دراسة وزارة المالية، مرجع سابق، وتقرير نشرته صحيفة الأنباء الكويتية بتاريخ 2 يناير 2018م).
- (82) الجويني غياث الأمم، ص 248.
- (83) رواه البخاري (ت 256هـ/870م) في صحيحه، بشرح القسطلاني، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (40/13)، حديث رقم (6011).
- (84) ابن حزم، المحلى، ص 530.
- (85) قاعدة مشهورة، ينظر على سبيل المثال: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ/1285م)، عالم الكتب، الطبعة: (د.ط.)، (د.ت)، الفروق، وعليه حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط (166/1).
- (86) انظر هذه القواعد في: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، (ط2)، دار القلم، دمشق 1409هـ، 1989م، ص 197.
- (87) أبو يوسف، الخراج، ص 80.
- (88) للمزيد: القرضاوي، فقه الزكاة، (2/1083).
- (89) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 437.
- (90) دراسة أعدها قسم الدراسات والبحوث في وزارة المالية الكويتية، نُشرت في صحيفة القبس الكويتية (عدد 15987) بتاريخ 2017/12/3م.
- (91) يتصور ارتفاع الأسعار عندما يدفعها المنتج ثم ينقل عبئها إلى المستهلك عن طريق رفع الأسعار تعويضاً لما دفعه من ضريبة.
- (92) أبو يوسف، الخراج، ص 78.
- (93) شرح صحيح مسلم للنووي للحديث السابق (71/7).
- (94) ابن العربي، أحكام القرآن، (107/1).
- (95) رواه الترمذي (ت 256هـ/870م) في جامعه، بشرح تحفة الأحوذني، أبواب الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (3/198)، حديث رقم (614). وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.
- (96) د. عيسى العمري، الضرائب وحكم توظيفها، بحث منشور في دار المنظومة، الإمارات 2004م، ص 15.
- (97) رواه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ/855م)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419هـ، 1998م، في مسنده، (72/5)، حديث رقم 20971. وعند الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملقن، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، 1410هـ، 1989م، (88/2) من كتاب الصلح، وفيه ما يفيد أنه مروى من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، فيكون إسناده حسناً.
- (98) ابن جماعة (ت 733هـ/1333م)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (ص 145 و150).

- (99) رواه أحمد في مسنده، (150/4)، حديث رقم (17487). وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط في مواضع منها: سنن أبي داود، قال: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن". ينظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب الخليفة يستخلف (562/4) برقم 2937.
- (100) الذهبي، الكبائر، الكبيرة السابعة والعشرون، ص115.
- (101) رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (1695)، (1323/3).
- (102) رواه أحمد في مسنده (27/5)، حديث رقم 20579. وإسناده جيد بتعليق شعيب الأرنؤوط.
- (103) ابن تيمية (ت 728هـ/1328م)، قاعدة في الأموال السلطانية، رسالة صغيرة بتحقيق: إيد القيسي، ص19.
- (104) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي (349/4)، والحديث سبق تخريجه.
- (105) المنذري، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (320/1).
- (106) د. غناية، المالية العامة، بتصرف واختصار يسير، ص276 - 279.
- (107) د. غازي غناية، المالية العامة، ص72 وما بعدها.
- (108) ونعني بالموضوع اختلافها عن الضرائب المعهودة التي لا تفرض إلا لضرورة، أو حاجة عامة، وعلى فئات معينة.
- (109) وقد أجاد د. القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (656/2) التفصيل في هذا المصرف.
- (110) ومعرفة مدخول كل شخص ليس بالأمر العسير خاصة مع تطور أجهزة التدقيق. وتحقيق العدالة يتطلب استقلال هيئة جمع الضرائب، وأن يكون أعضاؤها من المشهود لهم بالصدق والأمانة، وهي وصية أبي يوسف - رحمه الله - فقد قال في (الخراج): "أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين... إلخ". انظر: أبو يوسف، الخراج، (132).
- (111) القرضاوي، فقه الزكاة، (1090/2).
- (112) د. الثمالي، مرجع سابق، ص618.
- (113) القرضاوي، فقه الزكاة، (1032/2).
- (114) الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ذكر القاعدة بلفظ: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، ص465.
- (115) والنسبية أفضل اقتداء بالزكاة، وهي أقرب للعدالة.
- (116) ينظر: د. الثمالي، بحث ضريبة الدخل، مرجع سابق، حيث رجح البداءة بضريبة الدخل إذا ما تقرر فرض الضرائب. وكل هذا يعني مراعاة الأولويات والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، ص612.

Most important sources and references:

- Look up this term in: Ali bin Muhammad al-Jumu'ah, Dictionary of Economic and Islamic Terms, 1st Edition: Obeikan Library 1421 AH, 2000, Obeikan Library, Published on: 2000.
- Dr. Abed Fadela, **Value Added Tax Calculation Mechanism**, from a research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 26, 2nd Issue, 2010.
- Dr. Ibrahim Al-Hamoud, Public Finance, 5th Edition: 2016, Kuwait.
- Muhammad bin Muhammad Al-Babarti, (Died on: 786) **Al-Inayah Sharh Al-Hidaya**, Edition: Thought House (Dar Al-Fikr), (6/44).
- Taqi al-Din Abu Bakr Muhammad al-Hosni, (Died on: 829), The sufficiency of the good in a very brief solution, 3rd Edition, Al Khair House, 1998.
- Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali, (Died on: 795), **Extraction of the Rulings of Land Taxation**, 1st Edition, Scientific Books House, 1985.
- Dr. Saleh Al-Ali, Milestones of Islamic Economics, 2nd Edition, Al-Yamamah - Damascus and Beirut 2012.
- Look up this meaning: Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Qudamah, **Al-Mughni**, 1st Edition, Thought House (Dar Al-Fikr), Beirut 1405 AH, (10/588).
- Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny, (Died on: 977), **dispensing of the needy to know the meanings of the words of the curriculum**, Edition: Thought House (Dar Al-Fikr), (4/247).
- Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Maliki, (Died on: 463), **Sufficient in the Islamic jurisprudence of the people of Medina**, investigation: Muhammad Walad Madik, 2nd Edition: Modern Riyadh Library, 1980, (1/477).
- Abdullah bin Mahmoud Al-Mawsili, (Died on: 683), **The choice to explain the chosen**, Edition: Al-Bashaer House, 1416 AH, (3/81).
- Majd Al-Din Muhammad Al-Firouzabadi, (Died on: 816), Al-Muheet Dictionary, 6th Edition: Al-Resala Foundation, 1998, Sine subject in Meum chapter.
- Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad Ibn al-Atheer, (Died on: 606), The End in Gharib al-Hadith and Athar, investigation: Dr. Mahmoud Al-Tanahi, and Taher Al-Zawi (4/349).
- Ali bin Sultan Muhammad al-Harawi al-Qari, (Died on: 1014), Marqat al-Maftahat Explanation of Mishkat al-Masbah, 1st Edition, Thought House (Dar Al-Fikr), Beirut, 2002, (6/2412).
- Dr. Ahmed bin Hilal Al-Sheikh, taxes and fees, a comparative Islamic jurisprudential study, research published in the King Abdul Aziz Journal of Arts and Humanities 2020, V. 28, Issue 9.
- Dr. Ibrahim Al-Hamoud, Public Finance, 5th Edition: Kuwait University, 2016, (266).
- Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (Died on: 170 AH/ 786), Al-Ain Book, investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher, Al-Hilal House and Library, (Al-Dhad Al-Ra' and Al-Ba' Chapter), (7/32).

- Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, **Refinement of the Language**, investigation: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st Edition, 2001, (Al-Dad and Al-Ra' Chapters), (12/17).
- Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din, Ibn Manzur al-Ansari, (Died on: 630 AH/ 711), **Lisan al-Arab**, publisher: Sader House, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH, (1/550).
- Dr. Mahmoud Abdul-Karim Irsheed, 1st Edition: Al-Nafaes House, 1433 AH, 2012, Introduction to Islamic Economics.
- Dr. Abdullah Fahd Al-Abd Al-Jader, **article by the management consultant**, published in the Kuwaiti newspaper Al-Anbaa (on November 4, 2017).
- Dr. Abed Fadila, **The Mechanism of Calculating Value Added Tax**, and researcher Muhammad Abdel-Fattah, a master's thesis entitled: **"Factors Contributing to Increasing the Palestinian Authority's Revenues from Value Added Tax"**, published by: The Islamic University of Gaza.
- Dr. Nada Hedwa, **Value Added Tax and its Economic and Social Effects in Syria**.
- Abu Yusuf Al-Qadi (Died on: 182 AH / 798), Salafi printing press, 1382 AH, on the copy of Bulaq 1302 AH, Land Taxation.
- Al-Durr Al-Manthur by Al-Suyuti (1/417). This meaning was mentioned by more than one of the commentators. **Al-Durr Al-Manthur, Author: Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (Died on: 911 AH) Publisher: Thought House (Dar Al-Fikr) – Beirut**.
- Muhammad Abdul Raouf Al-Manawi, **Fayd Al-Qadir, Explanation of Al-Jami Al-Sagheer** (5/375), No. 7461.
- Al-Qaradawi, The Islamic Jurisprudence of Zakat, A Comparative Study of Its rulings in the Light of the Holy Qur'an and Sunnah, 25th Edition: Wahba Library - Cairo 2006 (2/1000).
- Dr. Al-Omari, Taxes and the Ruling of Their Using.
- Abu Obaid Al-Qasim bin Salam (Died on: 224 AH/838 AD), investigation: Khalil Muhammad Harras, Edition: Thought House (Dar Al-Fikr), Beirut 1408 AH, 1988.
- Abu Ahmed Hamid bin Makhlid, known as Ibn Zanjaweh, (Died on: 251 AH/865), Funds, investigation: Shaker Theeb Fayyad, Publisher: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1st Edition: 1406 AH, 1986, (1/132).
- Ibrahim bin Musa al-Lakhmi al-Shatibi (Died on: 790 AH/1388), al-I'tisam, Publisher: Ibn Affan House, 1412 AH, 1992, (2/619).
- Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi, The Collector of the provisions of the Qur'an, (2/176).
- Al-Qaradawi, Islamic jurisprudence of Zakat, (2/1083).

- Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, nicknamed Imam al-Haramayn (Died on: 478 AH/1085), The Relief of Nations in the Thith al-Zalam, investigation: Abd al-Azeem al-Deeb, Publisher: Imam al-Haramayn Library, 2nd Edition, 1401 AH.
- Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (Died on: 911 AH / 1505 AD), **Good lecture in the history of Egypt and Cairo**, investigation: Muhammad Abu al-Fadl, Publisher: House of Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi and partners, Egypt, 1st Edition: 1387 AH, 1967, (2/105).
- Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm (Died on: 456 AH/1064 AD), The local in explaining the Majali with arguments and effects, investigation: Hassan Abdel-Mannan, Edition: International Ideas House.
- Mahmoud Shaltout, Fatwas, by Sheikh Mahmoud Shaltout, 3rd Edition, al-Qalam House.
- See these rules in: Explanation of the Islamic jurisprudence Rules, by Ahmad Al-Zarqa, 2nd Edition, Al-Qalam House, Damascus 1409 AH, 1989.
- Dr. Issa Al-Omari, Taxes and the Ruling on Their using, Research published in Dar Al-Manzma, UAE 2004.
- Ibn Taymiyyah (Died on: 728 AH / 1328 AD), a rule in the royal funds, a small thesis, investigation: Iyad al-Qaisi..

Ahm Al-Mṣādr Wālmrāğ :

- Anzr Lhdā Al-Mṣṭlh Fī: ‘Alī Bn Mḥmd Al-Ġm ‘ī, M‘ ḡm Al-Mṣṭlhāt Al-Āqtṣādī Wālislāmī, Ṭ 1: Mktbī Al-‘bīkān 1421AH, 2000M, Mktbī Al-‘bīkān, Tārīḥ Al-Nṣr: 2000M.
- D. ‘Abd Fḍīlī, Al-Ī Ḥsāb Al-Drībī ‘li Al-Qīmī Al-Mḍāfī, Mn Bḥṭ Mnšūr Fī Mḡlī Ḡām ‘ī Dmšq Ll‘lūm Al-Āqtṣādī Wāḡānūnī, Mḡld 26, Al-‘dd Al-Ṭānī, 2010M.
- D. Ibrāhīm Al-Ḥmūd, Mālī ‘āmī, Ṭ5: 2016M, Al-Kwyt.
- Mḥmd Bn Mḥmd Al-Bābrī, (T786) Al-‘Nāī Šrḥ Al-Hdāī, Ṭ: Dār Al-Fkr, (6/44).
- Tqī Al-Dīn Abū Bkr Mḥmd Al-Ḥṣnī, (T 829), Kfāī Al-‘aḥīār Fī Ḥl Ḡāī Lāḥṣār, Ṭ3: Dār Al-ḥīr, 1998M.
- Abū Al-Frḡ ‘bd Al-Rḥmn Bn Aḥmd Bn Rḡb Al-Ḥnblī, (T795), Al-Āsthṙāḡ L’ aḥkām Al-ḥrāḡ, Ṭ1: Dār Al-Ktb Al-‘lmī 1985M.
- D. Šālḥ Al-‘lī, M‘ālm Al-Āqtṣād Al-Islāmī, Ṭ2: Al-Īmāmī – Dmšq Ūbīrūt 2012M.
- Īnzr Fī Hdā Al-M‘ni: Mūfq Al-Dīn ‘bdāllh Abn Qdāmī, Al-Mḡnī, Ṭ1: Dār Al-Fkr, Bīrūt 1405AH, (10/588).
- Mḥmd Al-ḥṭīb Al-Šrbīnī, (T977), Mḡnī Al-Mḥtāḡ Ili M‘rfī M‘ānī Al-Fāz Al-Mnhāḡ, Ṭ: Dār Al-Fkr, (4/247)

- Iūsuf Bn 'bd Al-Lh Abn 'bd Al-Br Al-Mālkī, (T463), Al-Kāfi Fī Fqh Ahl Al-Mdīnī, Ṭḥqīq: Mḥmd Ūld Mādīk, Ṭ2: Mktbī Al-Rīād Al-Ḥdīfī, 1980M. (1/477).
- 'Abd Al-Lh Bn Mḥmūd Al-Mūshī, (T 683), Al-Āḥṭīār Lt'līl Al-Mḥṭār, Ṭ: Dār Al-Bšā'ir 1416AH, (3/81).
- Mğd Al-Dīn Mḥmd Al-Fīrūz'ābādī, (T816), Al-Qāmūs Al-Mḥīṭ, Ṭ6: Mu'ssī Al-Rsālī, 1998m, Mādī Al-Sīn Fşl Al-Mīm.
- Mğd Al-Dīn Abū Al-S'ādāt Al-Mbārk Bn Mḥmd Abn Al-'aṭīr, (T 606), Al-Nḥāī Fī Ġrīb Al-Ḥdīṭ Wāl'aṭr, Ṭḥqīq: D. Mḥmūd Al-Ṭnāḥī, Ūṭāhr Al-Zāwy (4/349).
- 'Alī Bn Slṭān Mḥmd Al-Hrwy Al-Qārī, (t1014 AH), Mrqāī Al-Mfāṭīḥ Şrḥ Mškāī Al-Mşābīḥ, Ṭ1: Dār Al-Fkr, Bīrūt, 2002M, (6/2412).
- D. Aḥmd Bn Hlāl Al-Şīḥ, Al-Ḍrā'ib Wālrsum Drāsī Fqhīī Mqārni, Bḥṭ Mnşūr Fī Mğlī Al-Mlk 'bd Al-'zīz Ll'ādāb Wāl'lūm Al-Insānīī 2020M, M28, A9.
- D. Ibrāhīm Al-Ḥmūd, Mālīī 'āmī, Ṭ 5: Ğām'ī Al-Kwyt 2016M, (266).
- Abū 'bd Al-Rḥmn Al-ḥlīl Bn Aḥmd Al-Frāhīdī (T 170AH/786M), Kṭāb Al-'īn, Ṭḥqīq: D Mhdī Al-Mḥzūmī, D. Ibrāhīm Al-Sāmra'ī, Al-Nāşr Dār Ūmktbī Al-Hlāl, (Bāb Al-Ḍād Al-Rā' Wālbā'), (7/32).
- Mḥmd Bn Aḥmd Abn Al-'Azhrī Al-Hrwy, Ṭḥqīq: Mḥmd 'ūd Mr'b, Al-Nāşr: Dār Ihīā' Al-Trāṭ Al-'rbī, Bīrūt, Ṭ1: 2001M, ('abwāb Al-Ḍād Wālrā'), (12/17).
- Mḥmd Bn Mkrm Bn 'li, Ğmāl Al-Dīn, Abn Mnzūr Al-'anşārī (T 630 AH/711 M), Isān Al-'rb, Al-Nāşr: Dār Şādr, Bīrūt, Ṭ 3, 1414 AH, (1/550).
- D. Mḥmūd 'bd Al-Krīm Irşīd, Ṭ1: Dār Al-Nfa'is 1433 AH, 2012M, al-Mdḥl Ili Al-Āqṭşād Al-Islāmī.
- D. 'Bd Al-Lh Fhd Al-'bd Al-Ğādr, Mqāl Llmstşār Fī Al-Idārī, Mnşūr Fī Şḥīfī Al-'Anbā' Al-Kwytīī (Tārīḥ 4 Nūfmr 2017M).
- D. 'abd Fdīlī, Al-Īī Ḥşāb Al-Ḍrībī 'li Al-Qīmī Al-Mdāffī, Ş170. Wālbāḥṭ Mḥmd 'bd Al-Fṭāḥ, Rsālī Māğstīr B'nwān: " Al-'wāml Al-Msāhmī Fī Zīādī Ḥğm 'ā'idāt Al-Slṭī Al-Flşṭīnīī Mn Ḍrībī Al-Qīmī Al-Mdāffī", Nşr: Al-Ğām'ī Al-Islāmīī Bğzī.
- D. Ndi Hdūī, Al-Ḍrībī 'li Al-Qīmī Al-Mdāffī Ū'ātārḥā Al-Āqṭşādīī Wālağṭmā'īī Fī Sūrīā.
- Abū Iūsuf Al-Qādī (T 182 AH/798 M), Al-Mṭb'ī Al-Slṭīī 1382 AH, 'n Nşḥī Būlāq 1302 AH, Al-Kḥrāğ.
- Al-dr Al-Mntūr Llsīūṭī (1/417). Ūqd Ḍkr Hdā Al-M'ni Ğīr Wāḥd Mn Al-Mfsrīn. Al-dr al-Mntūr Al-Mu'lf: 'bd Al-Rḥmn Bn Abī Bkr, Ğlāl Al-Dīn Al-Sīūṭī (Ālmtūfī: 911 AH) Ālnāşr: Dār Al-Fkr – Bīrūt.
- Mḥmd 'bd Al-Ru'ūf Al-Mnāwy, Fīḍ Al-Qdīr Şrḥ Al-Ğām' Al-Şğīr (5/375) Brqm 7461.
- Al-Qrḍāwy, Fqh Al-Zkāī Drāsī Mqārni L'aḥkāmḥā Ūflsfthā Fī Ḍū' Al-Qr'an Wālsnī, Ṭ25: Mktbī Ūhbī - Al-Qāhrī 2006M (2/1000).
- D. Al-'mrī, Al-Ḍrā'ib Ūḥkm Tūzīfhā.

- Abū 'bīd Al-Qāsm Bn Slām (T 224 AH /838 M), Thqīq: hlīl Mḥmd Hrās. T: Dār Al-Fkr, Bīrūt 1408 AH, 1988 M.
- Abū Aḥmd Ḥmīd Bn Mḥld Al-M'rūf Bābn Znḡwyh (T 251 AH /865 M), Al-'amwāl, Thqīq: Šākr Dīb Fīād, Al-Nāšr: Mrkz Al-Mlk Fīšl Llbḥūt Wāldrāsāt Al-Islāmīf, Al-S'ūdīf, T 1: 1406 AH, 1986 M, (1/132).
- Ibrāhīm Bn Mūsi Al-Lḥmī Al-Šāṭbī (T 790 AH /1388 M), al-Ā'tsām, Al-Nāšr: Dār Abn 'Fān 1412 AH, 1992 M, (2/619).
- Mḥmd Bn Aḥmd Bn Abī Bkr Bn Far'ḥ Ālqrṭbī, Al-Ġām' L' aḥkām Al-Qr'ān, (2/176).
- Al-Qrdāwy, Fqh Al-Zkāf, (2/1083).
- 'Abd Al-Mlk Bn 'bd Al-Lh Bn Īūsf Al-Ġwynī, Abū Al-M'ālī, Al-Mlqb Bimām Al-Ḥrmīn (T 478 AH/1085 M), Ġiāt Al-'amm Fī Al-Tiāt Al-Zlm, Thqīq: 'bd Al-'zīm Al-Dīb, Al-Nāšr: Mktbī Imām Al-Ḥrmīn, T2, 1401 AH.
- 'Abd Al-Rḥmn Bn Abī Bkr, Ġlāl Al-Dīn Al-Siūtī (T 911 AH/1505 M), Ḥsn Al-Mḥādrī Fī Tārīḥ Mšr Wālqāhrī, Thqīq: Mḥmd Abū Al-Fdl, Al-Nāšr: Dār Ihīā' Al-Ktb Al-'rbīf, 'īsi Al-Bābī Al-Ḥlbī Ūšrkāh, Mšr, T1: 1387 AH, 1967, (2/105).
- Abū Mḥmd 'lī Bn Aḥmd Bn Ḥzm (T 456 AH/1064 M), Al-Mḥli Fī Šrḥ Al-Mḡli Bālḡḡ Wāl'ātār, Thqīq: Ḥsān 'bd Al-Mnān, T: Bīt Al-'afkār Al-Dūlīf.
- Mḥmūd Šltūt, Al-Ftāwi, Llšīḥ Mḥmūd Šltūt, T 3, Dār Al-Qlm, Al-Qāhrī.
- Anzr Hdḥ Al-Qwā'd Fī: Šrḥ Al-Qwā'd Al-Fqhīf, L' aḥmd Al-Zrqā, T2, Dār Al-Qlm, Dmšq 1409 AH, 1989 M.
- D. 'Isi Al-'mrī, Al-Ḍrā'ib Ūḥkm Tūzīfhā, Bḥt Mnšūr Fī Dār Al-Mnzūmī, Al-Imārāt 2004 M.
- Abn Tīmīf (T 728 AH/1328 M), Qā'dī Fī Al-'amwāl Al-Sltānīf, Rsālī Šḡrīf Bthqīq: Īād Al-Qīsī.